مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

مجلة علمية
محكمة
متخصصة, تصدر
عن جامعة عمان
الأهلية

ص ١١

المجلد ٢٣
العدد ٢
٢٠٢٠

# استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الأردني: المبدأ والاستثناءات

# The Doctrine of Functus Officio and its Exceptions under the Arbitration Law of Jordan

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مبدأ استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها والاستثناءات الواردة نحو الحكم التحكيمي المنهي للخصومة. ومدى انسجام هذا المبدأ مع فكرة اكتساب الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به.

أولوينا في محورها الأول بحث ماهية مبدأ الاستنفاذ وبيان الأحكام التي تستنفذ هيئة التحكيم فيها ولايتها.

وانصب المحور الثاني نحو الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ, باعتبارها شرعت قانوناً لتدارك ما في الحكم من غموض أو أخطاء مادية أو الفصل فيما أغفل الحكم به. وأبرزنا الجوانب المشتركة للاستثناءات من تحديد جهة الاختصاص الناظرة لطلبات الاستثناءات, ومن خضوع كافة الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات للمادة٤١من قانون التحكيم الأردني, ومدى إمكانية بإبطال الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات من عدمها.

واتسم المحور الآخير بخصوصية أكبر من بيان الأحكام الخاصة التي يتفرد بها كل استثناء, من نطاق موضوعي وقواعد إجرائية, والأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات والآثار المترتبة على كل منها.

وخلصت الدراسة إلى استجلاء فكرة مبدأ استنفاذ ولاية هيئة التحكيم ومدى مشروعية التطرق للحكم المنهي للخصومة باستثناءات نظمت تشريعياً دون المساس بحجية الأمر المقضي به, واعتبارها وسائل علاجية للأحكام لا الذهاب نحو إبطاله, وإن كان من الممكن تصور المطالبة بإبطال الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات وفقاً لأحكام المادة٤٩ و٥٠ من قانون التحكيم الأردني.

**الكلمات المفتاحية:**

التحكيم, المحكم, هيئة التحكيم, القانون الأردني, تصحيح الحكم وتفسيره, اصدار حكم اضافي.

**مصلح أحمد الطراونة**
**Mosleh Al Tarawneh**
**أستاذ دكتور - جامعة عمـان الأهلية**
**m.tarawneh@ammanu.edu.jo**

**جلال محمد القهيوي**
**Jalal Al-Qhaiwi**
**أستاذ مساعد - جامعة عمـان الأهلية**
**j.alqhaiwi@ammanu.edu.jo**

**تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/١١/١**

**تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٠/٢**

**Abstract**

This study examines the doctrine of Functus Officio and its exceptions under the Jordanian Arbitration Law and its relation with the doctrine of res judicata. We will first shed the light on on the doctrine and the awards to which it apply. Then, we will examine the exceptions of the doctrine that alleviate the potential harshness of the doctrine. These exceptions are: correction of clerical error in the award, interpretation of ambiguities or obscurities in the text of the award and supplementation or the issuance of an additional award on matters or claims presented in the arbitral proceedings but omitted from the original award. We examined the common provisions that apply to all exceptions by virtue of Article 41 of the Jordanian Arbitration Law and the possibility of annulment. The study also examined the particular procedural and substantive provisions that apply to every individual exceptions.

We concluded that the doctrine and its exceptions are legally and practically accepted, do not contradict with the res judicata doctrine and alleviate the annulment procedures within the ambit of exceptions. We also concluded that it is possible to set aside the awards issued in the exceptions under Articles 49 and 50 of the Jordanian Arbitration Law.

**Keywords:**

Arbitration, Arbitrator, Arbitral Tribunal, Jordan Law, Interpretation and Correction of Arbitral Award, Additional Award.

**المقدمة:**

تستمد هيئة التحكيم ولايتها في الفصل في النزاع المعروض أمامها من اتفاق الأطراف على تخويلها سلطة الفصل فيه. فمتى فصلت الهيئة في جميع نقاط النزاع التحكيمي بحكم منه للخصومة, تستنفذ حينها ولايتها بشأن الدعوى التحكيمية بأدائها المهمة التي أسندت إليها كما القاضي الذي يستنفذ ولايته بالفصل في الدعوى المعروضة عليه بحكم فاصل في موضوع النزاع[1].

وهذا ما يكرس المبدأ السائد والمتفق عليه في جميع النظم القانونية في العالم وهو أن القاضي أو المحكم لا يجوز لأي منهما إعادة النظر في دعوى سبق له الفصل فيها, وهو ما يسمى بمبدأ استنفاذ ولاية القاضي أو المحكم (Functus Officio). حيث أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام, إذ تستنفذ المحكمة أو هيئة التحكيم ولايتها في كل مسألة فصلت فيها سواء أكانت المسألة إجرائية أم موضوعية, فإن أصدرت حكماً منهياً للخصومة فاصلاً في كل ما قدم لها من طلبات فإنها تستنفذ ولايتها بالنسبة للقضية برمتها[2], مما يحوز معها الحكم حجية الأمر المقضي به.

ومن حيث المبدأ لا تتعارض الحجية مع فكرة الاستنفاذ والاستثناءات الواردة عليه والتي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره. وإن كان هنالك اختلاف في طبيعة كل منها, فالحجية تتعلق في الخصومة بمجملها في نطاقها الخارجي, إلا أن فكرة الاستنفاذ والاستثناءات الواردة عليه لم تخرج من حيث المبدأ عن الخصومة.

**أهمية الدراسة:**

قد تصدر أحكام تحكيمية من الناحية العملية غير واضحة المنطوق مما يصعب تنفيذها, وقد يرتكب المحكم بعض الأخطاء المادية التي لا علاقة لها بأصل الحق أو يغفل عن الفصل في بعض الطلبات التي قدمت في الدعوى التحكيمية, فما هو الحل بعد أن استنفذت هيئة التحكيم ولايتها هل إبطال الحكم هو السبيل؟ من هنا برزت أهمية هذه الدراسة.

حرصت قوانين التحكيم الوطنية وقواعد التحكيم الدولية على إيجاد حلول علاجية لتلك الحالات الاستثنائية بنصوص صريحة[3]. والتي اعتبرت بأنه لطالما قد أصدر المحكم حكمه وأنجز مهمته الأساسية في ميعاد التحكيم, فلا ضير إن هو تبعها بتفسير الغموض وتصحيح ما وقع من خطأ وإكمال ما أغفل بعدئذ[4]. وهذه هي الحالات الوحيدة لمراجعة حكم التحكيم من قبل الهيئة التي أصدرته بعد توقيعه وتسليمه للأطراف, وبغير هذه الحالات الاستثنائية لا تملك هيئة التحكيم البتة الرجوع عن حكمها حتى وإن اكتشفت أنه غير عادل أو معيب[5], وبخلاف ذلك تكون الهيئة قد تجاوزت صلاحياتها ويكون حكمها قابلاً للبطلان[6] إن اتخذت الاستثناءات كذريعة للمساس بالحكم.

وعلى الرغم من المسوغات القانونية لمبدأ استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها والمتفرعة عن الطبيعة القضائية لمهمة الهيئة من حيث النهائية (Finality) والإلزام (Binding) والحسم بلا تردد, هناك مسوغات عملية اقتضت بالضرورة الحد منه, إذ من غير المقبول للطرف الرابح في التحكيم وبعد تقاضي تحكيمي طالت مدته أن يستلم حكم مليء بالأخطاء ومتضمناً أوامر غير واضحة تعيق تنفيذه أو غافلاً الفصل في مسائل أُثيرت أمام الهيئة دون الفصل فيها سلباً أو أيجاباً[7].

**منهج الدراسة:**

اتبعت المنهجية الوصفية التحليلية, والتي من خلالها أوضحنا معالم وعناصر النظام القانوني الذي أوجده المشرع الأردني لفكرة استنفاذ الولاية, وإلقاء الضوء على ما أوجده من استثناءات على هذا الاستنفاذ, ومدى اتساق وانسجام هذا الأمر مع مبدأ حجية الأمر المقضي به للحكم التحكيمي الصادر والمنهي للخصومة التحكيمية. وتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا المبدأ والاستثناءات عليه, ومدى إمكانية إبطال الحكم التحكيمي من عدمه على ضوء الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ من خلال أسباب البطلان الواردة حصراً بأحكام المادة (49) من قانون التحكيم الأردني.

**إشكالية البحث:**

سنتناول الإشكاليات القانونية والعملية التي تتعلق بفكرة استنفاذ الولاية كمبدأ وماهية الاستثناءات على هذا المبدأ من وجهة نظر قانون التحكيم الأردني, ونتوقف عند هذه الإشكاليات ونقترح الحلول المناسبة بشأنها لتمكين هيئات التحكيم والأطراف من التعاطي مع هذه الاستثناءات بطريقة عادلة وفعالة, وطرح محاور الموضوع من خلال العديد من التساؤلات في هذا السياق, والتي ترقى في بعضها لمستوى الإشكاليات والغموض الذي يكتنف بعض جوانب هذا الموضوع, ومنها:

- إلى أي مدى يمكن القول بانسجام مبدأ استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها مع إيجاد استثناءات على هذا المبدأ, علماً بأن حكم التحكيم قد اكتسب حجية الأمر المقضي به؟
- ما هو نطاق تطبيق مبدأ الاستنفاذ ؟ وما هي الأحكام التي تستنفذ بها هيئة التحكيم ولايتها؟
- على ضوء مبدأ الاستنفاذ ماهي صلاحية محكمة الاستئناف بالنظر والفصل بطلبات الاستثناءات؟
- هل تملك هيئة التحكيم التصحيح من تلقاء نفسها ؟ هل تملك تصحيح أخطاء أخرى لم ترد في الطلب المقدم من أحد الأطراف؟ هل تملك الفصل في طلبات أغفلت الفصل بها من تلقاء نفسها؟
- في ظل الاستثناءات؛ مدى انسجام وتوافق الحلول العملية التي استحدثها المشرع الأردني بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018 في حال استحال الرجوع إلى هيئة التحكيم المصدرة للحكم وتعذر انعقادها مع أحكام المادة (8) من قانون التحكيم الأردني؟ وهل ما جاء به التعديل الأخير يلبي الطموح من خلال تدارك الإشكاليات, وتقنين بعض الإجراءات العملية

التي تواجه طلبات الاستثناءات؟

- هل أن الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ تحول دون رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من صاحب المصلحة بسبب غموض شاب حكمه أو خطأ أو إغفال؟
- ما مدى إمكانية إخضاع الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات لأسباب البطلان الواردة في المادة (49) من قانون التحكيم الأردني ؟
- هل يعد اغفال هيئة التحكيم للتسبيب موجباً للتصحيح؟ وهل اغفال الهيئة في منطوق الحكم لبعض المسائل التي فصلت فيها في التسبيب موجباً للتصحيح؟
- هل يجوز للهيئة أن تحكم بأتعاب اضافية في ظل طلبات الاستثناءات؟

**أهداف الدراسة:**

على ضوء ما برز من أهمية لهذه الدراسة وما طرحت من تساؤلات ترقى في جلها لمستوى الإشكاليات، آثرنا إعداد هذه الدراسة لتوضيح نطاق مبدأ الاستنفاذ و أي من الأعمال القضائية التي تقوم بها هيئة التحكيم التي تستنفذ فيها ولايتها، والبحث في مدى الانسجام مابين مبدأ الاستنفاذ مع الاستثناءات الواردة عليه، وعدم خروجها على مبدأ حجية الأمر المقضي به للحكم الصادر، على ضوء نص المشرع الأردني على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (44/ب) من قانون التحكيم، وغير غافل عن النص على الاستثناءات الواردة عليه في المواد (45) و(46) و(47) منه، إلا أنها جاءت بنصوص عامة بعض الشيء دون الدخول في عمق الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق كل من هذه الاستثناءات.

ومن أهدافها الوصول إلى نتيجة بأن التفسير والتصحيح والحكم الإضافي محل طلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ لا يمكن تصورها كإحدى أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم، وأن تفعيل نص المادة (49) من قانون التحكيم الأردني في هذا السياق يكون للأحكام الفاصلة والصادرة بطلبات الاستثناءات فقط.

**خطة البحث:**

استوجب الحديث في موضوع هذه الدراسة تقسيمها لثلاثة محاور، ففي الأول مبدأ استنفاذ ولاية هيئة التحكيم وطبيعة محله، وفي الثاني الأحكام المشتركة لتلك الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ، وأما في الأخير إفراده للحديث عن خصوصية الأحكام المشتركة لتلك الاستثناءات، ومن ثم عرض خاتمة نتناول فيها أهم النتائج والتوصيات. وستكون خطة هذه الدراسة على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مبدأ استنفاذ ولاية هيئة التحكيم وطبيعة محله.
- **المبحث الثاني:** الأحكام المشتركة للاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ.
- **المبحث الثالث:** الأحكام الخاصة للاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ.

## المبحث الأول
## مبدأ استنفاذ ولاية هيئة التحكيم وطبيعة محله

يعتبر مبدأ حصانة الحكم التحكيمي ضرورية تحول دون المساس بالحكم بعد صدوره من قبل القاضي أو المحكم الذي أصدره[8]. بحيث لا يجوز العودة ثانيةً إلى نظره حتى ولو تبين للقاضي أو المحكم عدم عدالة أو عدم صحة ما حكم به[9].

ويبرر الفقه قاعدة استنفاذ ولاية القاضي أو المحكم من خلال القول بأن السماح للقاضي أو المحكم بتعديل حكمه في المنازعة التي فصل فيها يشكل مخالفة لمهمته القضائية؛ لأنه يسمح بوجود حالة لا تنتهي من التردد، وهو ما يفسد فكرة العدالة ذاتها[10].

فمن أجل ضمان حسن سير الخصومة، ولتحقيق هدفها في منح الحماية القضائية على وجه منظم، تقرر جميع قوانين المرافعات أو أصول المحاكمات أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها بصفة قطعية، انقضت سلطتها بشأنها. وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها، فيصبح القاضي لا ولاية له عليها، فليس له العدول عن الحكم أو تعديله، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامه من جديد[11].

وعلى الرغم من أن مبدأ استنفاذ ولاية القاضي، كأثر مترتب على صدور الحكم القضائي، هو مبدأ راسخ بخصوص قضاء الدولة، إلا أن الفقه يُجمع على الأخذ بها أيضاً بالنسبة لأحكام التحكيم. ويسلم بهذه النتيجة من يعتبر حكم التحكيم عملاً قضائياً، ومن لا يعتبره كذلك على الرغم من أن هذا المبدأ هو من سمات العمل القضائي الصرف[12].

فمبدأ أو قاعدة استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها بصدور حكم التحكيم قاعدة معترف بها فقهاً وقضاءً دون الحاجة للنص عليها طالما أن هيئة التحكيم تمارس وظيفة قضائية. فهي أصل من أصول العمل القضائي، وتتفق تمام الاتفاق مع جوهر قضاء التحكيم؛ فهي تدعم استقرار مراكز الخصوم، وتدعم ثقة المحتكمين بأحكام التحكيم، وينتج عنها تطبيق القانون بمفهومه الواسع بأقل الوسائل، وهذا ما يتفق مع السرعة التي هي من أهم مزايا التحكيم،[13] كما تتفق مع فكرة إلزامية أحكام التحكيم ونهائيتها.

**ولكن ماهي فكرة هذا المبدأ ؟ وما هو نطاقه ؟ وما هي الأحكام التي تستنفذ بها هيئة التحكيم ولايتها؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث تفصيلاً، على النحو التالي:**

**المطلب الأول: فكرة استنفاذ ولاية هيئة التحكيم.**

**المطلب الثاني: الأحكام التي تستنفذ بها هيئة التحكيم ولايتها.**

### المطلب الأول
### فكرة استنفاذ ولاية هيئة التحكيم

يمكن القول بأن المقصود بفكرة استنفاذ ولاية هيئة التحكيم؛ هو أن سلطة المحكم في مسألة معينة تزول بالحكم فيها بحيث لا يجوز له الرجوع ثانية إلى مباشرة سلطة استنفذها، وهو ما يعبر عنه في الفقه الغربي بـ (Functus Officio).

ويشير الأستاذ (R. Perrot) أنه على غرار القضاء العادي فإن المقصود باستنفاذ ولاية هيئة التحكيم عن النزاع تعني فقط أن هيئة التحكيم تفقد سلطة القضاء من جديد في موضوع النزاع. ويترتب على ذلك أن هيئة التحكيم لا يمكنها أن تصدر حكماً جديداً في نفس موضوع الخصومة ولا يمكنها أن تفتح من جديد إجراءات التحكيم في شأنه[15].

ومن المؤكد أن فكرة استنفاذ الولاية هي بمثابة أصل عام من أصول التنظيم القضائي، ويجب إعمالها وإن لم يتم النص عليها صراحة، كما أن لها أثر مباشر من الآثار التي ترتبها الأحكام التحكيمية[16].

وحيث توجد فكرة استنفاذ المحكم لولايته أساسها في ضرورة استقرار المراكز القانونية، إذ لا يتحقق هذا الاستقرار لمجرد صدور الحكم، بل لا بد من عدم المساس بمضمونه خارج الحدود التي يقررها القانون، وإن كان الهدف من الوظيفة القضائية هو تطبيق القانون والفصل في الخصومات ووضع حد لها بواسطة الحكم فيها، فإن مبدأ استنفاذ الولاية يعتبر استجابة لهذا الهدف. بل وإن السماح بمناقشة الحكم يؤدي إلى أن يصبح هذا الهدف محل شك وينعدم الاستقرار. إلا أن ما تفصل فيه هيئة التحكيم داخل الخصومة يقتصر أثره – وهو استنفاذ سلطتها- على هذه الخصومة وحدها بالنسبة لما قررته فيها. أي أن المحكم يستنفذ سلطته بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، في حين أن ما قرره في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة لاحقة، ما دام أنه لا يمس ما يتمتع به الحكم الصادر في الخصومة السابقة من حجية[17].

وعلى ذلك، تظهر وحدة الحكمة والهدف من فكرة استنفاذ ولاية هيئة التحكيم وولاية القضاء. وإن كانت سلطة هيئة التحكيم هي سلطة القضاء في نظر المنازعة، وأن مهمتهم هي مهمة قضائية، تتمثل في حسم النزاع بين الأطراف حسماً نهائياً بحكم ملزم للخصوم. فإن متطلب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية يستوجب الوقوف بالنزاع عند حد معين، ويمتنع حينها على المحكمين الرجوع عن أحكامهم. فبعد الحكم لم يعودوا محكمين، فقد استعملوا سلطتهم المخولة إليهم بموجب اتفاق التحكيم، ولا يملكونها بعد أن انقضت مهمتهم بالحكم فيها.[18]

وفيما يخص مسألة اكتساب الحكم التحكيمي الحجية[19] ، فإن الأمر يكون اسوة بالحكم الصادر من القضاء العام في الدولة، فلا يمكن طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء، سواء القضاء النظامي أم قضاء التحكيم.

وفي هذا جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (358/2017) هيئة خماسية، والصادر بتاريخ (12/3/2017) بنصه: " .... تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به ... ". منشورات موقع قسطاس.

إلا أنه تبرز التفرقة مابين حجية الأمر المقضي به واستنفاذ الولاية،

باعتبار الحجية تكون خارج نطاق الخصومة, أي بعد انتهائها. أما استنفاذ الولاية يكون داخل نطاق الخصومة[20]. وعليه فإن أثر الحجية ينصرف للخصومات المستقبلية. أما ما يقرره القاضي أو المحكم داخل الخصومة فأثره يقتصر على هذه الخصومة وحدها, ويتصل باستنفاذ سلطة القاضي أو المحكم بالنسبة لما يقرره فيها. ولهذا فإن ما يقرره القاضي أو المحكم في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة مستقبلية, ما دام هذا لا يمس الحماية القضائية التي اكتسبها الأطراف من الحكم السابق.

وفي هذا السياق, لا بد من التمييز ما بين حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضي به من ناحية أن حجية الأمر المقضي به تثبت للحكم بمجرد صدوره, أما قوة الأمر المقضي به فلا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف, وذلك سواء صدر كذلك أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن وبعدم قبوله. وعليه فإن التفرقة بين الحجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة بل أن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تؤدي كل منهما غرضاً معيناً. فالحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم, أي للأثر القانوني الذي يحدثه الحكم. أما قوة الأمر المقضي به فهي صفة في الحكم تدل على مدى ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعـن به.

وتبدو أن التفرقة ما بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به ليست بذات الأهمية فيما يخص أحكام التحكيم, وذلك لكونها غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن سواء العادية أو غير العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لأحكام المادة (48) من قانون التحكيم الأردني. وبالتالي فإن حكم التحكيم الصادر لا يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به فقط بل أيضاً يحوز قوة الأمر المقضي به. إلا أنه وفي حال تم إبطال الحكم التحكيمي, فإنه يفقد حجية الأمر المقضي به والقضية المقضية. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (786/2007) الصادر بتاريخ (22/5/2007): " إذا فصل المحكم في مسائل لم يطلبها المدعي في دعواه فيكون المحكم قد تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه مخالفاً بذلك أحكام المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم التي توجب بطلان الحكم. وحيث أن قرار التحكيم سالف الذكر لم يتم تصديقه, حتى يتم اكساءه صيغة التنفيذ, بل تقرر إبطاله, فإن ما ينبني عليه أن لا يتمتع بقوة القضية المقضية". موقع قسطاس

وعلى ذلك إن كان يلتقي حكم التحكيم مع الحكم القضائي في أساس تمتعه بحجية الأمر المقضي به, إلا أنهما يختلفان في طبيعة الدفع بهذه الحجية في مواجهة أحكام التحكيم. فالدفع بحجية الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام القضاء؛ هو دفع من النظام العام عملاً بنص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(24) لسنة (1988), وبالتالي يجوز للمحكمة المرفوع أمامها دعوى بين ذات الخصوم ولذات السبب وعلى ذات المحل أن تقضي برد الدعوى من تلقاء نفسها لسبق الفصل فيها. أما بالنسبة للدفع بحجية الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام التحكيم, ففي حال اتفق الطرفان بعد صدور حكم التحكيم على إعادة التحكيم أمام ذات المحكم أو أمام هيئة تحكيم أخرى نفذ اتفاقهما, ولا تملك هيئة التحكيم الحكم برد الدعوى التحكيمية من تلقاء نفسها لسبق الفصل فيها في هذه الحالة, وذلك لأن النشأة الاتفاقية لحكم التحكيم تجعل حجيته غير متعلقة بالنظام العام[21].

### المطلب الثاني

### الأحكام التي تستنفد بها هيئة التحكيم ولايتها

إن الأحكام التي تستنفذ هيئة التحكيم فيها ولايتها, هي تلك الأحكام القطعية المستنفذة لولايتها, أما خلافها من الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم هي في سبيل تهيئة النزاع للحكم فيه لا تعد أحكاماً قطعية, وبالتالي لا تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها فيها؛ كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات حيث تملك هيئة التحكيم الرجوع عنها أو تعديلها[22].

وحيث تنص المادة (44/ب) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **"مع مراعاة أحكام المواد (45) و(46) و(47) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم".[23] ويتبين لنا من هذا النص أن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بانتهاء اجراءات التحكيم. وبالتالي تنقضي مهمتها وتصبح لا ولاية لها بمجرد انتهاء اجراءات التحكيم.**

**ولكن متى تنتهي اجراءات التحكيم في القانون الأردني؟**

باستعراض نصوص قانون التحكيم الأردني؛ نجد أن إجراءات التحكيم تنتهي في العديد من الحالات, وهي على النحو الآتي:

إذ تنتهي إجراءات التحكيم في حال صدور الحكم المنهي للخصومة كلها, وهذا هو المآل الطبيعي الذي تنتهي به اجراءات التحكيم, حيث تصدر هيئة التحكيم حكماً قطعياً نهائياً فاصلاً في كل النزاع المتفق بشأنه على التحكيم على نحو ما جاء في المادة (44/أ/1) من قانون التحكيم الأردني. وهذا ما يجعل من صدور الحكم المنهي للخصومة يُستنفذ به ولاية هيئة التحكيم.

كما قد تنتهي إجراءات التحكيم في حال صدور أمر من رئيس المحكمة المختصة بإنهائها لانقضاء الميعاد المحدد لإصدار الحكم اتفاقاً أو قانوناً بناءً على طلب أي من الطرفين وفقاً لأحكام المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني[24]. إذ أن ميعاد التحكيم من المسائل الإجرائية الجوهرية في العملية التحكيمية, حيث يبرز هذه الأهمية باعتباره القيد الزمني لقيام المحكم بالفصل في خصومة التحكيم, إذ أن سلطة المحكم إنما هي سلطة مؤقتة تنقضي بصدور حكم التحكيم في النزاع المتفق على التحكيم في شأنه, وانقضاء هذه المدة دون إصدار حكم التحكيم يترتب عليه إمكانية إنهاء إجراءات التحكيم[25].

وهنالك عدة فروض تنتهي فيها إجراءات التحكيم في حال صدور قرار من هيئة التحكيم بإنهائها, كما لو اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم وفقاً لأحكام المادة (44/أ/3) من قانون التحكيم. وهنا يجوز لطرفي خصومة التحكيم قبل صدور الحكم المنهي للخصومة, وفي أي حال كانت عيله الإجراءات الاتفاق على وضع حد للخصومة التحكيمية وإنهاء إجراءاتها,[26] وعندها لا سبيل أمام الهيئة سوى إنهاء إجراءات التحكيم, لكون امتداد صلاحيتها أساسه الاتفاق. وإن كان هذا الاتفاق قد تم إلا أنه من المرجح ولو اتخذ شكل الحكم, فإنه لا يحوز حجية الامر المقضي به, لأن تلك الحجية لا تكون إلا للأحكام التي تفصل في موضوع النزاع الذي كان قائماً بين الأطراف أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. ومن حيث أن الأمر بإنهاء إجراءات خصومة التحكيم بناء على طلب الأطراف لا يتضمن إثباتاً لوجود تسوية اتفاقية أو ودية للنزاع بحيث يظل ذلك النزاع قائماً, فإنه لا يفصل في حق وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي به, ولا تكون له نفس الصفة ولا نفس الأثر الذي يكون للحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى.[27]

وفي فروض أخرى لإنهاء إجراءات التحكيم بقرار من هيئة التحكيم, في حال لم يقدم المدعي, دون عذر مقبول, لائحة بدعواه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو خلال الموعد الذي تعينه هيئة التحكيم, ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وفقاً لأحكام المادة (33/أ) من قانون التحكيم الأردني. أو في حال إذا ترك المدعي خصومة التحكيم, ما لم تقرر هيئة التحكيم, بناءً على طلب المدعى عليه, الاستمرار في إجراءات التحكيم حتى يحسم النزاع, إذا كان للمدعى عليه مصلحة جدية في ذلك وفقاً لأحكام المادة (44/أ/4) من قانون التحكيم الأردني. وهذا الفرض في حال هجر إجراءات التحكيم من جانب طالب التحكيم, وتنازله عن كافة الآثار المترتبة عليها, وعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بدء تلك الإجراءات.[28] ويترتب على ذلك إلغاء جميع إجراءات التحكيم وانقضاء الخصومة غير أن أصل الحق يظل قائماً رغم انتهاء الخصومة, ومن ثم يستطيع طالب الترك أن يبدأ إجراءات التحكيم من جديد طالما أن أصل الحق لم يسقط بالتقادم أو لانقضاء أمد التحكيم.[29]

وقد تقوم الهيئة بإصدار قرارها بإنهاء الإجراءات في حال رأت عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته. حيث يدخل تقدير عدم الجدوى أو الاستحالة في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم, فقد تقرر هذا الانهاء بسبب تخلف الأطراف عن تقديم مستنداتهم أو عدم تعاونهم مع الخبير الذي انتدبته الهيئة أو عدم حضور الأطراف أو ممثليهم جلسات التحكيم بحيث يتعذر على الهيئة نظر النزاع.[30]

وفي حال **إذا قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها, أو فيما إذا توصل الأطراف أثناء إجراءات التحكيم إلى تسوية تنهي النزاع, وطلبوا من هيئة التحكيم اثبات شروط التسوية في حكم تحكيم اتفاقي (Agreed Award) هنا** يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات, ويكون لهذا الحكم ما لأحكام التحكيم من قوة التنفيذ, وفقاً لأحكام المادة (39) من قانون التحكيم الأردني. فإتمام التسوية الودية أو الاتفاقية, تتعطل فيها إجراءات التحكيم نهائياً, بل وتنقضي خصومة التحكيم بين هؤلاء انتهاءً إرادياً.[31]

وأما في فرض انقضاء موعد التحكيم دون توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم, فإنه وفقاً لأحكام المادة (44/أ/6) من قانون التحكيم الأردني فإنه تنتهي إجراءات التحكيم, وبالتالي تستنفذ بذلك هيئة التحكيم ولايتها, أو على حد تعبير القانون تنتهي بها مهمة هيئة التحكيم. فلا يكون لهيئة التحكيم عندئذٍ أي صفة في اتخاذ أي اجراء أو الاستجابة لأي طلب يقدمه

الأطراف بعد انتهاء اجراءات التحكيم، **باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص بخصوص الحكم الموضوعي المنهي للخصومة، وهي حالات تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي على نحو ما سنرى.**

ولذلك يمكن أن نخلص إلى القول: بأن هيئة التحكيم لا تستنفذ ولايتها في القانون الأردني ما لم تنته إجراءات التحكيم. وبهذا تختلف قاعدة الاستنفاذ بخصوص أحكام التحكيم عنها في مجال أحكام القضاء. إذ أن استنفاذ سلطة القاضي يترتب على جميع الأحكام القطعية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية[32] حتى ولو صدرت أثناء سير الدعوى، أما استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها فمرتبط بنهاية الخصومة التحكيمية برمتها.

## المبحث الثاني

## الأحكام المشتركة للاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ

إن إصدار الحكم المنهي للخصومة يؤدي إلى انتهاء إجراءات التحكيم، وبالتالي انتهاء صفة هيئة التحكيم في مباشرة أي إجراء أو تلقي أي طلبات جديدة من أطراف النزاع، حتى لو كان ميعاد إصدار الحكم ما زال قائما[33]. ففي هذا الحكم تُستنفذ ولاية هيئة التحكيم شأنها في ذلك شأن حكم القاضي، فكلاهما يعد عملاً قضائياً ولا يجوز لهيئة التحكيم العودة إلى حكمها مرة ثانية بقصد تعديله، سواء بالحذف منه أو بالإضافة إليه أو بقصد إلغائه، فهي بصدور حكمها تكون قد استعملت سلطتها بموجب اتفاق التحكيم، ولا تملكها بعد أن انتهت مهمتها بالحكم فيها[34].

إلا أن هنالك دور لهيئة التحكيم ذو أهمية في المحافظة على القيمة القانونية للحكم التحكيمي، باعتبار أن المشرع أوكلها مهمة تدارك ما في حكمها من غموض أو أخطاء مادية أو إغفال، وذلك عوضاً عن تسليط الجزاء على الحكم التحكيمي، وهو ما يعكس خيار المشرع في ضمان الحصانة لحكم التحكيم.

وإذ توجد هنالك العديد من الأحكام المشتركة لتلك التداركات، التي توجد في كافة طلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ، وفي ظل هذه الأحكام المشتركة توجد هنالك بعض الإشكاليات التي تواجه هذه الأحكام سنقوم بالبحث فيها. وعليه؛ سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: الاختصاص بنظر طلبات الاستثناءات.**

**المطلب الثاني: وحدة الأحكام المقررة في شكل حكم التحكيم الأصلي وانسحابها على الحكم الصادر بطلبات الاستثناءات.**

**المطلب الثالث: البطلان مابين حكم التحكيم والحكم في طلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ.**

### المطلب الأول

### الاختصاص بنظر طلبات الاستثناءات

إن مسألة البحث عن الجهة المختصة قانوناً بنظر طلبات الاستثناءات؛ تطرح التساؤلات التالية: لمن ينعقد الاختصاص في نظر طلبات الاستثناءات من تفسير وتصحيح وإصدار حكم إضافي، هل ينعقد لهيئة التحكيم أم للمحاكم المختصة ؟ وفي حال تعذر أو استحالة تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم ما الحل ؟

في نطاق طلبات التفسير؛ تجمع كافة قوانين التحكيم الوطنية[36] وقواعد التحكيم المؤسسي[37] على أن من يختص بنظر طلب تفسير حكم التحكيم هي ذات هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم التحكيمي. ولا تختص محاكم الدولة بدعوى تفسير حكم التحكيم، ولا بد من أن تنعقد هيئة التحكيم من المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، ولا يسري عليها ما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره، ولو تغير القضاة الذين أصدروه. وغاية ذلك كون المحاكم تخضع لمبدأ استمرارية المحكمة مهما تغير قضاتها، وإذ أنه مبدأ لا يسري على هيئة التحكيم التي ترتبط بأشخاص المحكمين.[38]

وأما في نطاق طلبات التصحيح؛ تكون هيئة التحكيم هي الجهة الوحيدة والأجدر والأقدر على تصحيح حكم التحكيم. حيث أن الجهة التي سبق لها إصدار الحكم هي القادرة على التصحيح وعلى تلافي أوجه القصور المادية التي شابت الحكم.

وأما في نطاق طلبات إصدار أحكام إضافية؛ توجب كافة النظم القانونية أنه في حال أغفلت المحكمة المختصة التي أصدرت حكماً في بعض الطلبات الموضوعية المقدمة إليها إغفالاً كليا عن سهو وعدم تعمد، بأن يتم اللجوء إلى ذات المحكمة حتى يتسنى لها بأن تصدر الحكم في هذه الطلبات، لكونها ما زالت صاحبة الولاية ولم تستنفذ ولايتها بالفصل في الطلبات الأخرى[39]، علماً بأن الاختصاص مقتصر في المحكمة دون أعضاء الهيئة الحاكمة ذاتها.

وإن كان ذات الحكم ينطبق على الطلبات الموضوعية التي قدمت لهيئة التحكيم وأغفلت الفصل في بعضها، إلا أن هيئة التحكيم هي المختصة قانوناً بالنظر بالطلب المقدم إليها من أحد أطراف النزاع التحكيمي وفقاً لأحكام المادة (47) من قانون التحكيم الأردني. وحيث يتم نظر الطلب من قبل الهيئة بكامل تشكيلها، ولا يجوز للهيئة نظره دون دعوة الطرفين للحضور، كما لا يجوز نظره من رئيس الهيئة وحده دون باقي الأعضاء.[40]

وفي هذا السياق تثور إشكالية بالنسبة لمسألة الاختصاص بنظر طلب التفسير أو التصحيح لم يعالجها المشرع الأردني في السابق، وهي إشكالية لا يمكن تصورها بالنسبة لأحكام القضاء، عندما **ينفرط عقد هيئة التحكيم بعد إصدارها الحكم، ويصعب اجتماعها بتشكيلها الذي أصدرت به الحكم المطلوب تفسيره أو تصحيحه، بل قد يستحيل أحياناً كما لو توفي أحد اعضائها[41] فما هو الحل؟**

لم يعالج المشرع الأردني هذا الفرض ما قبل تعديل عام 2018، ولم يكن يعط للمحكمة المختصة صلاحية تفسير أو تصحيح أحكام التحكيم في حالة تعذر انعقاد الهيئة التي أصدرت الحكم.

وقد كان رأينا دوماً أن حل هذه المسألة يجب أن يكون على النحو التالي:

طالما أن هيئة التحكيم لم تنته مهمتها بخصوص تفسير أو تصحيح الحكم بمجرد صدوره، تبقى هيئة التحكيم مختصة بتفسير الحكم وتصحيحه، وإذا تعذر انعقادها أمكن الإلتجاء إلى المحكمة المختصة لتعيين محكم عوضاً عن المحكم الذي تعذر عليه إكمال مهمته، وذلك عملاً بالمادة (20) من قانون التحكيم الأردني. ولم يكن من الممكن الأخذ بوجهة النظر القائلة بمنح الاختصاص بالتفسير أو التصحيح للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم[42]، لأن في ذلك مخالفة صريحة للحكم العام الذي جاءت به المادة (8) من قانون التحكيم الأردني، والتي تنص على: " **لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه..**".

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، جاء المشرع الأردني في ضوء هذا القيد وتدخل صراحة بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة (2018) بإضافة الفقرة (هـ) إلى المادة (45) بالنص التالي: " **يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير، رفع الأمر الى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك** ". والفقرة (د) من المادة (46) بالنص التالي: " **يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح، رفع الأمر الى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**".

**إلا أنه في فرض إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات،** وتعذر أو استحال تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم التحكيمي، فإننا نرى بأن الحل العملي بخلاف فرضي التفسير والتصحيح، وهو إكمال تشكيل هيئة التحكيم سنداً لأحكام المادة (20) من قانون التحكيم الأردني. مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني وفي التعديل الأخير لم يتطرق لهذا الفرض كسابقيه من تفسير وتصحيح، وهو نهج سليم نهجه المشرع مرده بأن مسألة الفصل فيما أغفلت الهيئة إصدار حكم فيه ولكونه يدخل في نطاق المسائل الموضوعية فإن الاختصاص يدخل في صلب عمل هيئة التحكيم، ولا يمكن تصور الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة بالنظر لطبيعة عملها ودورها.

### المطلب الثاني

### وحدة الأحكام المقررة في شكل حكم التحكيم الأصلي وانسحابها على الحكم الصادر بطلبات الاستثناءات

تعتبر كافة الأحكام الصادرة في طلبات الاستثناءات، بمثابة أحكام شاملة لكونها تبت في جوهر النزاع وفي شموليته؛ بالنظر لوجود أحكام يمكن أن توصف بأنها جزئية[43]. إلا أن ما يكرس ذلك فحوى هذه الطلبات وكونها منصبة على أحكام منهية للخصومة ابتداءً، وهذا ما يجعل من شكل حكم التحكيم الصادر عن هيئات التحكيم ينسحب على الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات.

حيث لا بد أن يصدر الحكم الصادر بطلب التفسير أو التصحيح كتابة إعمالاً لأحكام المادة (45/ج) والمادة (46/ب) من قانون التحكيم الأردني.

إلا أن الحكم الصادر بطلب التفسير يكون متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره إعمالاً لأحكام (45/ج) من قانون التحكيم الأردني، بحيث تسري عليه

أحكامه, سواء تلك المتعلقة بشروطه أو آثاره, مما يجعل من الحكم التفسيري وحدة مع الحكم الذي تم تفسيره.

وهذا ما يترتب عليه في حال توافرت إحدى حالات البطلان الواردة حصراً في القانون, جاز لصاحب المصلحة رفع دعوى بطلان بالحكم التفسيري, وفقاً لذات الإجراءات المتبعة في رفع دعوى البطلان بالحكم التحكيمي, وذلك بالنظر لكون ذات أحكام حكم التحكيم تسري في مواجهة الحكم التفسيري[44]. ويبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان بالحكم التفسيري من تاريخ تبليغ الأطراف بالحكم التفسيري.

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (799/2005) الصادر بتاريخ (28/9/2005)[45] هذا الحكم بقولها:

"يستفاد من منطوق المادة 45/ج من قانون التحكيم بأن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه أي يقبل الطعن به خلال ثلاثين يوماً وتبتدئ المدة في هذه الحالة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تقديم طلب التفسير كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المميز وحيث تبلغ المميز القرار بتاريخ 25/2/2004 وطعن به استئنافاً(بطلانا) بتاريخ 23/3/2004 أي ضمن المدة فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الطلب شكلاً واقعاً في غير محله." (منشورات موقع قسطاس).

إلا أنه في حال ألغي الحكم المفسر يلغى الحكم التفسيري بالتبعية لذلك بقوة القانون دون أية حاجة إلى حكم تحكيمي جديد يقضي بذلك, باعتبار الحكم التفسيري جزء لا يتجزأ من الحكم المفسر (Addendum), فهو يدور وجوداً وعدماً معه كما وينصرف أثر إلغاء الأصل إلى الجزء والفرع[46], وهذا ما ينسحب على الحكم الصادر بالتصحيح.

وأما بشأن طلب إصدار حكم تحكيم إضافي, نجد بأن المشرع الأردني في المادة (47) من قانون التحكيم لم ينص صراحة بصدور الحكم في الطلب كتابة.

إلا أنه على الرغم من عدم نص المشرع على ذلك, فلا يمكن تصور صدور حكم تحكيم إضافي إلا كتابة, وإذ نرى بأنه قد أحال في شكل الحكم الصادر في هذا الطلب تحديداً لأحكام المادة (41) من قانون التحكيم, وذلك لكون فحوى الطلب منصب على طلبات موضوعية أغفل الفصل فيها, ومعالجة هذا الأمر لا يكون إلا بكتابة الحكم الصادر فيه وضرورة مراعاة أحكام مشتملات الحكم التحكيمي في الحكم الصادر في هذا الطلب.

وبالنظر لكون هذه الطلبات الموضوعية هي بمثابة جزء من طلبات قدمت خلال الإجراءات التحكيمية وأغفلها الحكم, فإن الفصل بمضمونها يجعل الحكم الصادر فيها بمثابة حكم متمم لباقي أجزاء الحكم الأصلي لما تم الفصل فيه, واعتبارها جزء لا يتجزأ من الحكم الصادر في الحكم التحكيمي, ويخضع لذات آثار حكم التحكيم.

ومن المؤكد أن كافة الأحكام الصادرة بهذه الطلبات, لا بد أن تسري عليها أحكام مشتملات الحكم التحكيمي وفقاً للمادة (41) من قانون التحكيم الأردني, كضرورة توافر الأغلبية وغيرها من الشروط, مع مراعاة موضوع كل طلب من هذه الطلبات.

وأما بشأن أتعاب هيئات التحكيم, فإننا نتجه إلى القول أنه من العدالة عدم تقاضي هيئات التحكيم لأية أتعاب نظير الفصل في هذه الطلبات, لكون كافة هذه الطلبات ليست بجديدة بل منصبة على حكم تحكيمي صادر من قبلها في نزاع تحكيمي تقاضت عنه كامل أتعابها. فهذه الطلبات كما يظهر من غايتها هي حلول أُوجدت واستثناءات شرعت بغية الخروج من مأزق حكم فيه من الغموض بشيء وخطأ وقع في موضع وإغفال لما طُلب, لذا ليس من عدل تكليف أطراف النزاع بدفع أية أتعاب جديدة تذكر في ظل أي طلب يقدم أمام هيئة التحكيم.[47]

المطلب الثالث

البطلان مابين حكم التحكيم والحكم في طلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ

لا أثر يذكر على التقدم بأي من طلبات الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ بشأن حجية حكم التحكيم, أو على مدى قابلية رفع دعوى بطلان بحق حكم التحكيم, أو على تنفيذه. ولا يترتب على هذه الطلبات وقف ميعاد دعوى البطلان أو التأثير على سلطة المحكمة الناظرة للبطلان[48].

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (2950/2016) الصادر بتاريخ (19/1/2017) بقوله: " ... 2. إن تقديم طلب اضافي لتصحيح حكم التحكيم أو تفسيره لا يوقف مهلة تقديم دعوى البطلان, ذلك أن الحكم الذي يصدر بناء على طلب التحكيم الإضافي أو تفسير حكم التحكيم يخضع للطعن وفقاً لأحكام المادة (45) من قانون التحكيم أما الحكم الأصلي فيخضع للطعن في المهلة المنصوص عليها في المادة (50) من ذات القانون". ومعنى ذلك بأن لا أثر على التقدم بطلبات الاستثناءات في مواجهة دعوى البطلان بحق الحكم الأصلي والخاضع لطلبات الاستثناءات باعتباره مستقل من حيث المبدأ وفيما يتعلق بموعد رفع دعوى البطلان بشأنه وفقاً لأحكام المادة (50) من قانون التحكيم الأردني, أي تسري مدة رفع الدعوى من تاريخ صدور الحكم التحكيمي الأصلي, وأن تقديم طلبات الاستثناءات لا علاقة لها بوقف حساب مدة رفع دعوى البطلان.

إلا أنه وإن كان هنالك دور كبير على هيئات التحكيم بأن تتوخى الدقة وعدم تجاوزها صلاحياتها عند الحكم ببعض طلبات الاستثناءات كي لا تكون عرضة للإبطال[49] إلا أنه وفي حال وحدث مثل هذا التجاوز فإن رفع دعوى البطلان بحق أحكام طلبات الاستثناءات تخضع للأحكام الناظمة لها في المواد (-46-45 47) من قانون التحكيم الأردني.

**وهنا نطرح تساؤل؛ متى يكون هنالك تجاوز من قبل هيئة التحكيم لصلاحيتها الناظرة في طلبات الاستثناءات وماهو جزاء ذلك ؟**

إن المقرر قانوناً دون خلاف أنه لا يجوز أن يكون المقصود بطلب التفسير تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية, بصدور الحكم القطعي, من سلطة الهيئة التي أصدرته. فإذا اتخذت تلك الهيئة طلب التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافي نقص في الحكم, أو لإدخال أي تعديل جوهري عليه بالرجوع عن بعض ما قضت به, أو بالإضافة إليه, هنا يكون الطلب قد خالف الغاية منه بتجاوز الهيئة لصلاحياتها وسلطتها و مخالفتها للقانون, مما يجعل من الحكم الصادر عرضة للإبطال من خلال دعوى البطلان سنداً لأحكام المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم ,[50] لكونه يعتبر في هذه الحالة ماسخاً للحكم المفسر ومهدراً لحجيته. [51]

وإن مرد ذلك قانوناً, ما جاءت به المادة (45/ج) من قانون التحكيم الأردني, والتي نصت على اعتبار الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه, سواء تلك المتعلقة بشروطه أو آثاره أو جواز طلب بطلانه سواء تبعاً للحكم الأصلي أو على نحو مستقل في حال تضمن تعديلاً للحكم الأصلي. وإذ يبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان بالحكم التفسيري من تاريخ تبليغ الأطراف بالحكم التفسيري.

وإن السبب الذي يجوز الاستناد إليه هنا في دعوى بطلان الحكم الصادر بطلب التفسير هو تجاوز الهيئة صلاحياتها وسلطتها, وليس رفض الهيئة طلب التفسير.

وفي هذا السياق جاء قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (34/80/2017) (هيئة خماسية) تاريخ (18/12/2017) (منشورات موقع قسطاس)[52] بقولها:

"1. يُستفاد من أحكام المادة (45) من قانون التحكيم أن قرار التفسير الصادر عن هيئة التحكيم يخضع من حيث الطعن إلى القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره وهذا يعني أن حكم التحكيم يخضع من حيث الطعن إلى المدة المنصوص عليها في المادة (50) من ذات القانون ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم".

وأما فيما يتعلق بطلب التصحيح, إذ يجب أن يقتصر حكم هيئة التحكيم في هذا الطلب على تدارك الغلط الكتابي أو الطباعي أو الحسابي في الحكم, كالغلط في اسم أحد الخصوم أو أحد المحكمين أو الأغلاط المطبعية أو الغلط في عملية حسابية, ولا يجوز لها بالتالي إصلاح غلط في إعمال حكم القانون أو في المسار الذهني للمحكم.

فإذا قامت الهيئة وتجاوزت سلطتها في التصحيح, عندها جاز لذوي الشأن رفع دعوى بطلان أمام المحكمة المختصة إعمالاً لأحكام المادة (46/ب) من قانون التحكيم الأردني, وذلك لاستعمال هيئة التحكيم سلطة زائدة عن اختصاصها. ومن هنا فلا يجوز لهيئة التحكيم تحت ستار تصحيح الأخطاء المادية في الحكم تعديل جوهر المنطوق أو موضوع الحكم, أو العدول عما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها, أو إدخال أي تعديل عليه سواء أكان تعديلاً جوهرياً أو يسيراً. [53]

ويجب ملاحظة أن النعي ببطلان حكم التصحيح هي دعوى بطلان خاصة تختلف في هدفها وطبيعتها عن دعوى البطلان التي تقام في مواجهة حكم التحكيم. إذ الأخيرة تهدف إلى هدم حكم التحكيم كاملاً في حين أن دعوى

بطلان حكم التصحيح تهدف إلى التمسك بالحكم التحكيمي كما صدر قبل حكم التصحيح. بمعنى إن تبين للمحكمة الناظرة لدعوى بطلان حكم التحكيم المصحح بأن الهيئة قد تجاوزت سلطتها بالتصحيح، فإنها تقضي ببطلان حكم التصحيح وتقتصر سلطتها على هذا القضاء، ولا تمتد سلطتها إلى تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم، إذ هذه سلطة هيئة التحكيم وحدها. [54]

إلا أن السبب الذي يجوز الاستناد إليه هنا لطلب بطلان حكم التصحيح هو تجاوز الهيئة سلطتها في التصحيح **وليس رفض الهيئة طلب التصحيح**. بحيث يتم تأسيس دعوى البطلان على توافر الحالة الواردة في المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني. وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القرار رقم (2101/2005) (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ (21/11/2005) إلى القول:

"1. حدد المشرع الحالات التي يقبل فيها حكم المحكمين للطعن وهي المبينة في المادة (48) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وهي الحالات الواردة في المواد 49، 50 ,51 ، ولم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف النزاع في التحكيم ، وبالتالي فإن رد محكمة الاستئناف لدعوى الجهة المميزة شكلاً يتفق وصحيح القانون. ذلك أن الجهة المميزة طعنت استئنافاً ببطلان قرار هيئة المحكمين سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم حيث أن مثل هذا الطعن غير مقبول قانوناً من حيث الشكل، وقد كان يتوجب تقديم دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم تتخذ فيه الجهة المميزة صفة المدعية وتستند فيه إلى أي سبب من الأسباب التي تقبل الطعن والمحددة في المواد 49، 50,51 من ذات القانون وليس لحكم المادة (46) والتي تطلب فيها الجهة المميزة من محكمتنا تفسير معناها، كما يتضح من هذا السبب وحيث لم يصدر أي قرار يقبل الطعن من هيئة المحكمين سنداً لأحكام المادة (46) المشار إليها الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب.

2. إذا اتخذت الجهة المميزة صفة المستأنفة والجهة المميز ضدها صفة المستأنف عليها وموضوع الاستئناف هو بطلان قرار هيئة التحكيم (سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم) كما يتضح من لائحة الاستئناف وذلك لعدم قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح الذي تقدمت به الجهة المستأنفة، فإن مثل هذه اللائحة وبالشكل الواردة فيه والطلب الوارد فيها يخرجان عن مفهوم المادة (48) من قانون التحكيم والتي بحثت في قرارات التحكيم التي تقبل دعوى البطلان". (منشورات موقع قسطاس)

ومن خلال ذلك، نجد بأن هذا الفرض الذي يتمثل برفض هيئة التحكيم الناظرة لطلب التصحيح هذا الطلب. إن كانت المادة (46) من قانون التحكيم قد أجازت رفع دعوى بطلان ضد الحكم الصادر بطلب التصحيح، إلا أنها لم تبين مسألة رفع دعوى بطلان بشأن رفض طلب التصحيح. وإذ نرى الحكمة من ذلك بأن لا جدوى تذكر من رفع دعوى بطلان ضد قرار صدر بالسلب، فأين هو الحكم بالتصحيح للبحث في ماهيته إن كانت قد توافرت إحدى حالات البطلان وتجاوزت هيئة التصحيح لسلطتها في التصحيح، للقول حينها بإمكانية إبطاله، وهذا ما ينسحب برأينا على طلب التفسير.

وأما فيما يتعلق بطلب إصدار حكم إضافي، كما نعلم بأنه يمتنع على هيئة التحكيم الفصل في طلب لم يعرض عليها، أي يجب عليها، باعتبارها قاضياً للنزاع، أن لا تحكم بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها قابلاً للبطلان بصراحة نص المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني.

كما ويبقى دوماً إلتزام الهيئة بعدم تجاوز حدود مهمتها وصلاحياتها، فلا يصح لها أن تستخدم مكنة الحكم الإضافي للتعرض لما لم يطلبه الخصوم أو لما يجاوز حدود اختصاصها، وإلا أمكن طلب بطلان الحكم التحكيمي. [55]

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (1417/2018) الصادر بتاريخ (16/4/2018)[56] هذا الحكم بقولها:

" ... وفي حال تجاوز هيئة التحكيم سلطتها فإنه يجوز التمسك ببطلان القرار .... بالحكم الاضافي بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادة (50) من قانون التحكيم ..". (منشورات موقع قسطاس)

مما يعني خضوع الحكم الصادر هنا بطلب إصدار حكم إضافي من قبل هيئة التحكيم لذات الأحكام الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم. حتى وإن كان الحكم في طلب الإغفال قضي برفض الطلب. [57]

وإن وقع خطأ مادي في الحكم الصادر في الإغفال أو غموض يكتنف الحكم الصادر بالإغفال، تكون الصلاحية لهيئة التحكيم التي أصدرته، وتنطبق عليه ذات الأحكام المقررة للحكم التحكيمي. [58]

**وعلى ماتقدم نخلص إلى أنه: يمكن القول بأن لا يمكن رفع دعوى بطلان ونعي سبب البطلان لغموض أو لخطأ أو لإغفال، فلا مكان في ذلك للقول ببطلان الحكم التحكيمي، وهذا ما يستوجب معه رد الدعوى في حينها لكونها تخرج جملة وتفصيلاً عن أسباب البطلان الواردة حصراً في المادة (49) والمادة (50) من قانون التحكيم الأردني. وإذ نجد بأن علاج هذه الحالات يكون من خلال القنوات القانونية التي أوجدها المشرع ممثلة في صورة استثناءات على مبدأ الاستنفاذ يتم من خلالها تداركها ومعالجتها جميعاً. وإن كان بالإمكان لاحقاً المطالبة ببطلان الحكم الصادر بطلبات الاستثناءات فيكون سنداً لأحكام المادة (49) و(50) من قانون التحكيم الأردني.**

## المبحث الثالث

## الأحكام الخاصة بالاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ

توجد هنالك العديد من الأحكام الخاصة يتفرد بها كل استثناء من هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ عن غيره، ومنشأ هذه الأحكام هي الخصوصية التي يتمتع بها كل استثناء من هذه الاستثناءات الممثلة بالتفسير والتصحيح وإصدار الحكم الإضافي. حيث أن مكان كل استثناء يختلف عن الآخر بحسب طبيعته وعلى ماذا ينصب، وأما عن الآلية التي يتم من خلالها تقديم كل طلب من طلبات الاستثناءات يختلف عن الآخر بحسب مقدم الطلب. وأما عن المدد الخاصة بتقديم الطلبات والمدد اللازمة للفصل فيها لا شك بأنها أيضاً تختلف بحسب كل استثناء والغاية منه. وأما عن الأحكام الصادرة في تلك الطلبات فإن الآثار المترتبة عليها تختلف هي الآخرى ولها بعض الخصوصية كلاً بحسب طبيعته. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ.**

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لطلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ.**

**المطلب الثالث:الأحكام الصادرة في طلبات الاستثناءات والآثار المترتبة عليها.**

### المطلب الأول

### النطاق الموضوعي للاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ

يختلف المكان الذي ينصب عليه كلاً من طلبات التفسير والتصحيح عن مكان إصدار حكم التحكيم الإضافي.

في النطاق الموضوعي لطلبات التفسير؛ إن مسألة تفسير حكم التحكيم لا يكون مجدياً حقيقة إلا عندما يلحق منطوق حكم التحكيم (-disposi tive section) أو أسبابه (reasoning) غموض يمكن أن يختلف قانوناً الأطراف بشأن معناه.[59] فإن تعلق بأسباب منفكه عن المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام لا محل حينها لطلب التفسير.[60] وفي حال كان يقتصر طلب التفسير على تحديد مضمون الحكم الغامض، وإيضاح ما أبهم بالفعل، لا ما إلتبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه. حينها هذا ما يجعل من تفسير الحكم التحكيمي ليس من شأنه المساس بمبدأ استنفاذ الولاية. فلا يتضمن التفسير تعديلاً للحكم، أو معاودة النظر فيه، وإلا تعرض الحكم لمخاطر عدم التنفيذ. فالتفسير ليس وسيلة لإعادة النظر في النزاع الذي صدر فيه الحكم.[61] بل تفسير لادعاء طالبه بوجود تناقض بين مضمون الحكم ومنطوقه. [62]

وفي حال وجد في أسباب الحكم أسباباً تعتبر مرتبطة بالمنطوق وشابها غموض أو إبهام، فإنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنطوق، وبالتالي من الجائز أن ينصب طلب التفسير عليها. أما إذا كان منطوق الحكم واضحاً فلا حاجة لتفسيره، يجب على هيئة التحكيم رفض طلب التفسير في هذه الحالة.

ويختلف كل من تفسير حكم التحكيم والحكم القضائي عن تفسير العقود، من حيث أن الأول لا يقتضي البحث عن ما اتجهت إليه نية المحتكمين أو نية هيئة التحكيم. فحكم التحكيم ليس عقداً، بل أنه حكمٌ ذو طبيعة قضائية تقوم بمقتضاه هيئة التحكيم بإعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون ثم تنزل حكم القانون على المسائل المتنازع عليها. وعليه فتفسير حكم التحكيم ينصب على توضيح وتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قامت به هيئة التحكيم. ومجال هذا التحديد يتم في نطاق العناصر الموضوعية التي تكّون ذات الحكم، منفصلاً عن نية وإرادة هيئة التحكيم التي أصدرته.

وأما في النطاق الموضوعي لطلبات التصحيح؛ حيث تتسع حدود اختصاص هيئة التحكيم في التصحيح لتشمل تصحيح جميع الأخطاء المادية – الكتابية أو الطباعية أو الحسابية- التي تقع في الحكم، والتي تقع بها هيئة التحكيم لا الأطراف. وإذ لا بد أن تكون هذه الأخطاء في الحكم ذاته. [63] وتبقى سلطة هيئة التحكيم مقيدة بالسبب الذي يرد عليه التصحيح وبطبيعته. [64]

ومن الأمثلة على تلك الأخطاء؛ الإشارة غير الصحيحة لواقعة معينة كررت في موقع آخر أو ذكر لاسم محامي لم يحضر أو اسم شاهد خطأ أو ذكر مبلغ لم يدفع من الأتعاب. [65]

ويعبر عن هذه الأخطاء المادية محل طلبات التصحيح بأنها أخطاء القلم لا أخطاء الفكر. كما وأنها أخطاء لا تنال من ذاتية الحكم ولا تؤثر في كيانه.[66] فالتصحيح يجب أن لا يمس جوهر النزاع, ولا يعدل في منطوق الحكم, ولا يمكن أن يكون ذريعة لتعديل حكم التحكيم. [67]

وأما في النطاق الموضوعي لطلبات حكم التحكيم الإضافي؛ قد تفصل هيئة التحكيم لصالح المدعي في جميع طلباته, كما وقد تفصل في بعض الطلبات لصالح المدعي والبعض الآخر ضد صالحه, أي لصالح المدعى عليه, وبالتالي يكون الحكم قد صدر لصالح وضد المدعي والمدعى عليه في آن واحد. وقد ترفض هيئة التحكيم جميع طلبات المدعي, وبالتالي يكون الحكم قد صدر لصالح المدعى عليه.

ولكن إذا ما طرح على هيئة التحكيم عدة طلبات موضوعية من خصم معين, فإنه, وإن كان من حق هيئة التحكيم أن تحكم بأقل مما طلبه, إلا أنه يتعين عليها أن تفصل في جميع الطلبات إيجاباً أو سلباً. ولكن إن قامت هيئة التحكيم بالفصل في بعض الطلبات وأغفلت الفصل تماماً في البعض الآخر, وكان هذا الإغفال سهواً وليس متعمداً,[68] ودون أن يعتبر هذا الإغفال فصلاً ضمنياً في هذه المسائل, تثور مشكلة إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات الموضوعية والتي تكفلت بحلها المادة (47) من قانون التحكيم الأردني.[69] ومقتضى هذه المادة أن هيئة التحكيم وإن كانت تستنفذ ولايتها بمجرد صدور الحكم الموضوعي المنهي للخصومة كلها, إلا أن هذا الاستنفاذ لا يشمل إلا الطلبات الموضوعية التي قدمت إلى هيئة التحكيم وفصلت فيها. أما الطلبات الموضوعية التي قدمت إليها وأغفلت الفصل فيها إغفالاً كلياً مما جعلها معلقة أمام الهيئة لم تفصل فيها صراحةً أو ضمناً, فلا تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها بشأنها.

ففي حال ثبت أن الهيئة أغفلت الفصل في بعض الطلبات التي قدمت إليها, فإنه يجوز لأي طرف صاحب مصلحة في ذلك, أن يطلب من هيئة التحكيم حتى بعد انقضاء ميعاد التحكيم المحدد اتفاقاً أو قانوناً إصدار حكم تحكيم إضافي يفصل فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات قدمت خلال إجراءات التحكيم.

## المطلب الثاني

## القواعد الإجرائية لطلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ

تختلف القواعد الإجرائية لكل من طلبات التفسير والتصحيح والأحكام الإضافية, إذ لكل منها إجراءات خاصة تختلف في ماهيتها عن الأخرى. وفي معرض البحث في تلك القواعد, لا بد من بيان الجهة صاحبة المصلحة والمخولة قانوناً في تقديم تلك الطلبات و/أو فيما إذ يتم النظر بتلك الاستثناءات من قبل الهيئة من تلقاء نفسها دون طلب من أية جهة, وبيان المدد المحددة قانوناً وصولاً للفصل بتلك الطلبات.

**في النطاق الشخصي لطلبات الاستثناءات؛**

إذ يشترط لصحة ممارسة هيئة التحكيم سلطتها في التفسير للحكم الذي أصدرته وفقاً لقانون التحكيم الأردني, بأن يتم تقديم هذا الطلب من قبل طرفي النزاع التحكيمي فقط, وبالتالي ليس لهيئة التحكيم أن تقوم بالتفسير من تلقاء نفسها, حتى لا تتخذ من تفسير الحكم ستاراً للعدول عن قضائها أو تعديله.

كما وأن من المفروض أن هيئة التحكيم تفهم ما تقصده من حكمها, ولذا فإنه من المنطقي ألا يكون تفسير الحكم إلا بناء على مبادرة من أحد الخصوم. [70]

ويشترط على طالب التفسير قانوناً بحسب أحكام قانون التحكيم الأردني, أن يقوم بتبليغ الطرف الآخر نسخة من طلب التفسير قبل تقديمه للهيئة التحكيمية الناظرة لطلب, كما في طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي.

إلا أنه لم يحدد المشرع أي جزاء على عدم إخطار الطرف الآخر, بفرض أن الطلب قدم لهيئة التحكيم, ومع ذلك فإن العدالة تقتضي أنه من الواجب على الهيئة أن تخطر الطرف الآخر قبل نظر الطلب.

وفي هذا السياق, إن كانت الجهة صاحبة المصلحة المخولة قانوناً بتقديم طلب التفسير هم طرفي النزاع وفقاً لأحكام المادة (45) من قانون التحكيم الأردني, فإن ذلك لا يمنع أن تقوم جهة أخرى صاحبة صفة وصلاحية قانونية من طلب التفسير أيضاً للحكم التحكيمي في حال الغموض, ممثلة بقاضي التنفيذ لدى المحكمة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم في دائرتها وفقاً لما منح من صلاحية بموجب قانون التنفيذ الأردني في حال وجد غموض أو إشكالاً في منطوق الحكم المطلوب تنفيذه, وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييزي الأردنية رقم (4927/2018) الصادر بتاريخ (19/11/2018) والذي نص على : " 1. إن القانون منح رئيس التنفيذ ان يستوضح من المحكمة عما قد يكتنفه من غموض إذا وجد غموضاً أو اشكالاً في منطوق الحكم ولا شأن للأطراف المحتكمة بهذه الصلاحية ومن ثم فإن تفسير الغموض من قبل هيئة التحكيم رداً على رئيس التنفيذ ولا يشكل تفسيراً أو حكماً اضافياً وفقاً لأحكام المادتين (45) و(47) من قانون التحكيم حتى يُصار الطعن فيه إذ ان رد هيئة التحكيم على الاستيضاح الصادر عن قاضي التنفيذ بموجب سلطته الولائية فالغاية منه تيسير وتسهيل عمليه تنفيذ الأحكام وليس تغييراً للمراكز القانونية التي استقرت بالحكم المطروح للتنفيذ.". (منشورات موقع قسطاس)

وأما بخصوص طلب التصحيح للحكم التحكيمي, فهنالك سبيلين لذلك:

أ. التصحيح للحكم بمبادرة من تلقاء هيئة التحكيم: إذ أن في هذا الفرض تقوم الهيئة من تلقاء نفسها بالتصحيح للحكم التحكيمي دون انتظار طلب يقدم إليها في هذا الشأن من أية جهة صاحبة مصلحة في التصحيح, وإن كان هذا الأمر محصور في مدى زمني حدده المشرع للهيئة, بحيث تفقد الهيئة بانقضائه أية سلطة في تصحيح الحكم. وهذا ما تكرس في معظم قواعد التحكيم المؤسسي.[71]

ب. التصحيح للحكم بناء على طلب أحد الأطراف: حيث قد يشوب الحكم بعض الأخطاء المادية دون أن تلقي هيئة التحكيم لها بالاً, وبالتالي يكون من المصلحة المؤكدة لأحد الطرفين- على الأقل- تصحيح مثل هذه الأخطاء, كأن يتم كتابة المبلغ المحكوم به على سبيل الخطأ بطريقة تزيد عن المبلغ الذي طالب به المدعي, فهنا يكون من مصلحة المدعى عليه المؤكدة تصحيح هذا الخطأ أو أن يطلب المدعي الحكم بالتعويض بعملة معينة فيجري كتابته-خطأ- بعملة أخرى, إذ يكون من مصلحة المدعي المؤكدة إعادة الحكم إلى صوابه. [72]

وبخلاف الحال لاستثنائي التفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي, فإن لا حاجة تذكر لتبليغ الطرف الآخر بطلب التصحيح في حال تقديمه من ذي مصلحة للهيئة التحكيمية, وهذا ما نهجه المشرع الأردني. وأن كنا نرى بأن مرد ذلك أن تصحيح الحكم لا تتطرق فيه الهيئة إلى موضوع النزاع أو للحكم الصادر عنها إلا بحدود شكلية تعيد الحال إلى الوضع الذي يجب أن تكون عليه دون أية إضافات أو تغييرات في مضمون الحكم التحكيمي.

إلا أن المشرع قد جاء بحكم خاص بشأن القرار الصادر بتصحيح الحكم لم ينص عليه في استثنائي التفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي, بحيث جاء وألزم هيئة التحكيم بأن تقوم بتبليغ طرفي النزاع التحكيمي في القرار الصادر بالتصحيح سواء أكان التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

ويحدث في الواقع العملي أن تقوم الهيئة التحكيمية بالتصحيح لأخطاء أخرى لا ترد في الطلب المقدم إليها من قبل طرفي النزاع, شريطة إخطار الأطراف عن نيتها في ذلك. [73]

**وأما بخصوص طلب إصدار حكم تحكيم إضافي؛** فإنه يشترط لصحة ممارسة هيئة التحكيم سلطتها في إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لقانون التحكيم الأردني, بأن يتم تقديم الطلب من قبل صاحب المصلحة من كلا الطرفين في النزاع التحكيمي, أي أن طرفي النزاع هما فقط من يتقدمان بهذا الطلب للفصل فيما أغفلت الهيئة الفصل فيه على غرار طلب التفسير. ولا يحق للهيئة أن تقوم بالرجوع للفصل فيما أغفلته من تلقاء نفسها وهذا بخلاف طلب التصحيح للحكم التحكيمي. باعتبار أن الهيئة قد تداولت أصلاً في الحكم ومن المفترض منها أنها عالجت بدقة كل المسائل المثارة. [74]

وبخلاف الحال لطالب التصحيح وفي ذات اتجاه طالب التفسير, يشترط قانوناً على طالب إصدار حكم تحكم إضافي بحسب أحكام قانون التحكيم الأردني, أن يقوم بتبليغ الطرف الآخر بطلب الحكم الإضافي قبل تقديمه للهيئة التحكيمية الناظرة لطلب, وإن كان مرد ذلك هو أن الطلب يكون منصباً على جزء من المطالبة في الدعوى يكون مؤثراً في الحكم لا محالة, مما يغدوا معه ضرورة إطلاع الطرف الآخر في النزاع التحكيمي وتقديم رده عليه قبل الفصل فيه. [75]

أما فيما يتعلق بمدد طلبات الاستثناءات؛ حيث توجد هنالك مدد تتعلق

بأوقات تقديم طلبات الاستثناءات، على اعتبار الحكم ملزماً ونهائياً، لذلك فإن مثل هذا الحالات محددة التاريخ في كل التشريعات وقواعد التحكيم معظمها بـ 30 يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم.[76] كما توجد هنالك مدد أخرى تتعلق بالوقت المحدد للفصل بتلك الطلبات، وإذ يظهر بعض الاختلاف بين هذه المدد في كافة الاستثناءات كلاً بحسب طبيعته.

ففي المدة المحددة قانوناً لتقديم طلب التفسير، فقد حددتها المادة (45/أ) من قانون التحكيم الأردني بمدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسلم صاحب المصلحة بالتفسير الحكم التحكيمي.

وعليه، لا يمكن القول بسريان المدة في مواجهة طالب التفسير من تاريخ صدور حكم التحكيم، ولا من تاريخ تبليغ طالب التفسير لطلب التفسير[77]، بل من تاريخ تسلمه الحكم التحكيمي، والذي يجب أن يبلغ لكلا الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.[78]

ويعتبر ميعاد طلب التفسير بمثابة ميعاد سقوط، حيث يسقط حق الطرف في طلب التفسير، إذا قدم طلبه بعد الميعاد، ومع ذلك؛ فإن هذا السقوط لا يمنع الطرف الآخر من طلب التفسير، طالما ميعاد الطلب مازال قائماً بالنسبة له. والحكم بعدم قبول الطلب لكونه قدم بعد ميعاده لا يتعلق بالنظام العام، ويتيعن على الطرف الآخر التمسك به في الوقت المناسب.[79]

وأما عن المدة المحددة قانوناً للفصل في طلب التفسير، فقد حددتها المادة (45/ب) من قانون التحكيم الأردني بمدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم، والتي يحق لها تمديد تلك المدة خمسة عشر يوماً أخرى في حال الضرورة.

وهنالك من يرى[80] أن قرار التمديد يجب أن يصدر قبل انقضاء الميعاد، وفي حال انقضى ميعاد التفسير (سواء الميعاد الأصلي أو الميعاد الجديد) زالت سلطة هيئة التحكيم في التفسير، وإن صدر حكم التفسير بعد ذلك كان حكماً باطلاً لصدوره ممن لا سلطة له في إصداره، وذلك مالم يكن الأطراف قد اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد. وفي اتجاه مغاير، هناك من يرى [81] بأن المدة الواردة لغايات الفصل في طلب التفسير، هي لغايات حث الهيئة على سرعة إصدار الحكم التفسيري، باعتبارها بمثابة ميعاد تنظيمي وليس حتمية يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي.

إلا أننا في هذا الأمر، نذهب إلى ما ذهب إليه القول الأول، لوحدة العلة المرجوة من إصدار حكم التحكيم الأصلي خلال الميعاد المتفق عليه، وانسحابها على الحكم التفسيري. كما أن ترك الأمر للهيئة فيه إهدار لميزة السرعة المرجوة من التحكيم إذا تقاعست الهيئة عن إصداره خلال المدة المحددة.

**وأما بخصوص المدد المتعلقة بتصحيح حكم التحكيم؛** حيث يوجد فرضين اثنين في مسألة التصحيح للحكم التحكيمي بخلاف الحال لطلبي التفسير وإصدار حكم إضافي؛

فقد تتولى هيئة التحكيم تصحيح حكم التحكيم من تلقاء نفسها دون انتظار طلب يقدم إليها في هذا الشأن، وتصدر قرارها وفقاً لأحكام المادة (46/أ) من قانون التحكيم الأردني خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم التحكيم.

أما بشأن المدة المحددة قانوناً لتقديم طلب التصحيح من قبل طرفي النزاع التحكيمي، إذ نجد بأن المشرع في قانون التحكيم الأردني لم يحدد مدة زمنية لتقديم طلب التصحيح من قبل الأطراف بخلاف الحال الوارد في استثنائي التفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي. إلا أنه حدد مدة الفصل في هذا الطلب إن قدم من قبل الأطراف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم .[82]

إلا أن المشرع في معالجته لأحكام طلب التصحيح في المادة (46/ب) من قانون التحكيم الأردني، جاء وألزم هيئة التحكيم بأن تقوم بتبليغ طرفي النزاع التحكيمي في القرار الصادر بالتصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بخلاف الحال في استثنائي التفسير وإصدار حكم إضافي. وإن كنا نرى بأن مرد ذلك هو فرضين إثنين؛ الأول: عدم معرفة وعلم طرفي النزاع بصدور قرار بتصحيح الحكم في حال تم صدور قرار من الهيئة التحكيم بالتصحيح من تلقاء نفسها؛ والثاني: في حال قيام أحد أطراف النزاع بتقديم طلب التصحيح وعدم معرفة الطرف الآخر بوجود هكذا طلب لعدم إلزامية تبليغه عند تقديمه من قبل طالب التصحيح، وهذا ما يجعل من النص صراحة على مسألة التبليغ للقرار الصادر بالتصحيح من قبل هيئة التحكيم مبرراً.

**وأما بخصوص المدة المتعلقة بتقديم طلب إصدار حكم تحكيم إضافي؛** فقد حددتها المادة (47/أ) من قانون التحكيم الأردني بمدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسلم أطراف النزاع التحكيمي الحكم.

ولكون ميعاد تقديم الطلب لا يتعلق بالنظام العام، فإنه يلزم أن يتمسك الطرف الآخر بانقضاء هذا الميعاد، للقول بعدم قبوله لتقديمه بعد انتهاء المدة. [83]

أما إن انقضت المدة أساساً دون تقديم الطلب، تزول حينها سلطة هيئة التحكيم في إصدار الحكم الإضافي، وينفرط عقد الهيئة التحكيمية، ولا يستطيع أحد الخصوم تقديم هذا الطلب إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك بمد الميعاد. و إن انقضى الميعاد ولم يتفق الأطراف على مده فلا يكون أمام الأطراف سوى الاتفاق على تشكيل هيئة جديدة لنظر الطلبات التي لم يفصل بها، وبخلاف ذلك ينعقد الاختصاص للقضاء. [84]

وأما عن المدة المحددة قانوناً للفصل في طلب إصدار حكم تحكيم إضافي، فقد حددتها المادة (47/ب) من قانون التحكيم الأردني، بمدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم، والتي يحق لها تمديد تلك المدة لثلاثين يوماً أخرى في حال الضرورة.

ويبدو بأن مرد منح هيئة التحكيم مدة طويلة نسبياً هو لغايات التحقق من الطلب ومعالجته بشكل مناسب، وبالنظر للأهمية البالغة التي قد تترتب على صدور حكم إضافي منحت الهيئة التمديد.

## المطلب الثالث
## الأحكام الصادرة في طلبات الاستثناءات والآثار المترتبة عليها

تختلف الأحكام الصادرة في كل من طلبات الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ، وذلك بحسب ماهيتها. إذ أن لكل طلب من هذه الاستثناءات وضع خاص بشأن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم الفاصلة به. إلا أنه وبالرغم من عدم إفصاح المشرع عن النظام القانوني الذي يسري على هذه النوعية من الأحكام الصادرة، إلا أنها لا بد أن تخضع للنظام القانوني الذي يسري على أحكام التحكيم بصفة عامة، وإمكانية رفع دعوى بطلان بشأنها. [85]

إذ يتمخض عن تقديم طلب التفسير صدور الحكم الفاصل في طلب التفسير، بحيث تكون النتيجة الفاصلة في الطلب، إما قبوله وتفسير موضوع الغموض الذي يكتنف المنطوق وإصدار الحكم به. أما في حال كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضح بما لا يدع مجالاً للغموض حقيقة ما قضى به فإنه لا يكون هناك محل لتفسيره ويقضى بعدم قبوله، وإن خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته. [86]

وفي حال قبول الطلب تقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم مع تقيدها بالقواعد العامة المتبعة أمام محاكم الدولة لتفسير الأحكام القضائية.[87] وحيث لا تقوم بتطبيق قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقياً بالنظر إلى أسبابه وعناصره الأخرى، وبافتراض أن الهيئة في حكمها لم تخالف القانون ولم تخطىء في تطبيقه. فإذا لم تكف عناصر حكم التحكيم لتفسيره، فيمكن الإلتجاء إلى عناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة. وفي جميع الأحوال، يجب على الهيئة أن تعمل على الكشف عن القرار الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو للحذف منه أو الإضافة إليه.[88]

أما في التصحيح؛ فتقوم هيئة التحكيم بمباشرة سلطاتها دون مرافعة، ويستوي في ذلك أن يكون التصحيح قد تقرر من تلقاء ذات الهيئة أو بناء على طلب أحد الأطراف. ومرد هذا الحكم أن التصحيح لا يحتاج إلى مرافعة. فالفرض أن هناك خطأ مادياً كتابياً أو حسابياً، يراد إزالته وإحلال اللفظ أو الرقم الصحيح محله. يضاف إلى ذلك أن مصطلح المرافعة يفترض وجود جدل أو تنافس بين الأطراف لإثبات أصل الحق أو بعض عناصره، وليس هذا هو الوضع في شأن التصحيح مع العلم أن باب المرافعة قد أغلق أساساً منذ زمن بعيد. [89]

وأما بشأن النتيجة الفاصلة في طلب التصحيح، حيث لا يجوز لهيئة التحكيم رفض الطلب المقدم من الخصوم بتصحيح إلا إذا كان الطلب غير صحيح، حيث أن الخطأ المادي يكون واضحاً وليس من المنطقي أن ما يعتبره الأطراف خطأ مادي أو إملائي لا يعتبره كذلك المحكمون، لأن الخطأ المادي لا يختلف عليه اثنان، وعليه إذا تقدم الأطراف أو أحدهما بطلب التصحيح وكان هذا الطلب غير صحيح لأنه لا يوجد خطأ مادي فلهيئة التحكيم أن ترفضه. [90]

وأما بشأن القرار الصادر بالتصحيح، وبخلاف الحال لكل من التفسير

والحكم الإضافي فلا يشترط أن يصدر في ورقة مستقلة عن الحكم, وإنما يمكن أن يجري التصحيح كما هو الشأن في أحكام القضاء على نسخة الحكم الأصلية ويتم توقيعه من قبل هيئة التحكيم.[91]

أما بطلب حكم إضافي؛ تكون الطلبات محل طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي قد تقدم بها أي من الخصوم أثناء إجراءات التحكيم, وقبل صدور حكم التحكيم الذي فصل في موضوع النزاع والمنهي للخصومة, مما يعني بأنه لا يجوز صدور حكم تحكيم إضافي في شأن طلبات جديدة تقدم بها الأطراف وتكون بعد صدور الحكم ولم تكن محل نظر من قبل هيئة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم, وقبل صدور الحكم.[92]

وفي حال كانت الخصومة التحكيمية قائمة إذا أمكن لصاحب المصلحة إعادة إبداء الطلب الذي أُغفل الفصل فيه دون الحاجة لإنشاء خصومه جديدة, أما إذا ورد في حكم التحكيم عبارة تفيد الحكم في بعض الطلبات "ورفض ما عدا ذلك من طلبات", فإن مثل هذه العبارة تفيد الفصل في تلك الطلبات بالرفض. إلا أن هنالك من يرى[93]؛ بأنه لا يقوم مقام الفصل في الطلب مجرد ذكر العبارة, لطالما لم ترد إشارة للطلب في الحكم. فالعبارة المذكورة لا تنصرف إلا للطلبات التي أثبتتها المحكمة في الحكم وبحثتها, دون تلك التي لم تشر إليها.

وتكون مسألة قبول طلب إصدار حكم تحكيم إضافي مرهون بتوافر شروط الطلب بحدود المادة (47) من قانون التحكيم الأردني, وتمخض عن ذلك تقديم هذا الطلب ونظره والفصل فيه من قبل هيئة التحكيم وصدور الحكم الفاصل فيه, بصدور الحكم في الطلبات الموضوعية التي لم يفصل فيها من قبل هيئة التحكيم, سواء بالرفض أو القبول.

**الخاتمة:**

لقد توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نجملها بالآتي:

- تستنفد هيئة التحكيم ولايتها على الحكم الصادر منها متى كان حكماً قطعياً فاصلاً في الموضوع, ولا تملك حينها العودة في قضائها مرة أخرى.
- تعتبر الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ هي تكريس لمبدأ الحصانة القانونية للحكم التحكيمي لا امتهاناً لاستقلاليته بعد صدوره. كما تمثل وسيلة حماية للحكم من أية تدخلات من قضاء الدولة.
- إن الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ حُددت حصراً ونُظمت تشريعياً دون المساس بحجية الأمر المقضي به المكتسبة للأحكام التحكيمية, واعتبارها من حيث المبدأ وسائل علاجية لمعالجة الحكم لا الذهاب نحو المطالبة بإبطاله.
- تتمثل الأحكام المشتركة لكافة طلبات الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ؛ بانعقاد الاختصاص بنظر طلبات الاستثناءات لهيئة التحكيم المصدرة للحكم التحكيمي, ووحدة الأحكام المقررة في شكل حكم التحكيم الأصلي وانسحابها على الحكم الصادر بطلبات الاستثناءات, وكما يلحق الحكم التحكيمي البطلان فإن لا مانع قانوناً من قيام صاحب المصلحة من المطالبة بإبطال الحكم الصادر بطلبات الاستثناءات في حال تجاوزت هيئة التحكيم صلاحياتها في ظل الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ أو توافر إحدى حالات البطلان الأخرى الواردة في المادة (49) من قانون التحكيم الأردني, وتحديداً في حالة الحكم الصادر بطلب إصدار حكم تحكيم إضافي.
- إن في تدخل المشرع من منح قضاء الدولة حق لا نجد ما يبرره من سلطة تفسير أو تصحيح لحكم تحكيمي في فرض صعوبة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم التحكيمي وتعذر انعقادها, وفيه تناقض ومخالفة لمبادىء أساسية في النظام التشريعي التحكيمي وما يكرسه المبدأ العام من فكرة التحكيم ونطاقه الموضوعي بالمقابل دور قضاء الدولة المساعد والرقابي, والذي يُخرج حكم التحكيم مع مراعاة مبدأ الاستنفاذ والاستثناءات على هذا المبدأ من دائرة قضاء الدولة وانعقاد الاختصاص له, واستقلالية هذا الدور بحصره لهيئات التحكيم المصدرة للحكم التحكيمي دون غيرها.
- يجب أن لا يتخذ من طلبات الاستثناءات وسيلة لتعديل حكم التحكيم, إذا أن مثل هذا التعديل يشكل إهداراً لمبدأ استنفاذ الولاية وعدم احترام له.
- لابد أن تسري على كافة الأحكام الصادرة بطلبات الاستثناءات, أحكام مشتملات الحكم التحكيمي, كضرورة توافر الأغلبية وغيرها من الشروط.
- يظهر من غاية طلبات الاستثناءات, بأنها حلول أُوجدت واستثناءات شرعت بغية الخروج من مأزق حكم فيه من الغموض بشيء وخطأ وقع في موضع وإغفال لما طُلب, وليس من عدل تكليف أطراف النزاع بدفع أية أتعاب جديدة تذكر في ظل أي طلب يقدم أمام هيئة التحكيم.
- توجد هنالك العديد من الأحكام الخاصة يتفرد بها كل استثناء من هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ, ومنشؤها الخصوصية التي يتمتع بها كل استثناء. فمكان كل استثناء يختلف عن الآخر بحسب طبيعته وعلى ماذا ينصب, والآلية التي يتم بها تقديم كل طلب, والمدد الخاصة بتقديم كل طلب والفصل فيه, والأحكام الصادرة فيها والآثار المترتبة عليها.
- يلتزم المحكم عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقديره لا ما ألتبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه, وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

**أما في التوصيات:**

- إن تعديل استثنائي التفسير والتصحيح على مبدأ الاستنفاذ في المواد (45 و 46) من قانون التحكيم الأردني لم تكن موفقة, ونوصي بضرورة معالجة تشريعية, باعتبار أن السبيل السليم لذلك – بخلاف التعديل الجديد للمشرع الأردني- الإلتجاء إلى المحكمة المختصة لتعيين محكم عوضاً عن المحكم الذي تعذر عليه إكمال مهمته لإكمال تشكيل الهيئة انسجاماً مع جاءت به المادة (8) من قانون التحكيم الأردني

**المراجع العربية**


- **الكتب**

1. ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، (د.ت).
2. أبو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 2004.
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
4. أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 1990.
6. رمضان عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
7. عبدالمنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
8. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990.
9. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.
10. محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، القاهرة، 2007.
11. محمد عبدالحميد مسعود، مرشد الباحثين عن حلول إشكاليات تحكيمات منازعات التجارة الدولية، (د.ن)، 2016.
12. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
13. محمود مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
14. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
15. منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
16. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، 2005.
17. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
18. هات محيى الدين اليوسفي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

- **الدوريات:**

1. أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2009.
2. أحمد الصاوي، حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.
3. العربي زروق، دور هيئة التحكيم في تدارك إخلالات حكم التحكيم، مجلة القضاء المدني، المغرب، العدد الثالث، يناير 2013.
4. عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت.
5. علي عبدالحميد تركي، حجية حكم التحكيم واستنفاذ المحكم لولايته: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2014.
6. عمار سعدون المشهداني، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية حقوق جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 15، 2015.
7. محمد فاضل الليلي، الحكم التحكيمي، مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، المغرب، العدد 19-18، 2008.
8. محمود هاشم، استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية حقوق جامعة عين شمس، العددين الأول والثاني، 1984.

- **الرسائل الجامعية:**

1. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012.
2. وئام مصطفى مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

**المراجع الأجنبية:**

1. C Broolcs W. Daly " Correction and Interpretation of Arbitral Awards Under the ICC Rules if Arbitration", ICC bulletin. Vol. 13/No.1- Spring 2002.
2. Marc J. Goldstein, " "Clerical Error" and the Functus Officio Doctrine: Common Law Limots on Amendments to Awads?", at: http://www.adrtoolbox.com/2011/12/marc-j-goldstein-litigation-arbitration-chambers-clerical-error-and-the-functus-officio-doctrine-common-law-limits-on-amendments-to-awards/
3. Maria Hauser-Morel and Jan Heiner Nedden, Correction and Interpretation of Arbitral Awards and Additional Awards, Post Award Issues: ASA Special Series No. 38", December, 2011.
4. Shalini Sooparmanien, " Gauging the Tension Between Finality and Fairness in Arbitration: An Assessment of the Scope and Limits of "Correction" and " Interpretation" of Final Awards", at: http://www.youngicca-blog.com/gauging-the-tension-between-finality-and-fairness-in-arbitration-an-assessment-of-the-scope-and-limits-of-correction-and-interpretation-of-final-awards-by-shalini-soopramanien/

**الهوامش:**

1. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 442.
2. أنظر في ذلك تفصيلاً:
Shalini Sooparmanien," Gauging the Tension Between Finality and Fairness in Arbitration: An Assessment of the Scope and Limits of "Correction" and " Interpretation" of Final Awards", at:
http://www.youngicca-blog.com/gauging-the-tension-between-finality-and-fairness-in-arbitration-an-assessment-of-the-scope-and-limits-of-correction-and-interpretation-of-final-awards-by-shalini-soopramanien/
أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2009، ص17.
3. أنظر على سبيل المثال: المواد (45-46-47) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) وتعديلاته؛ والمواد (49-50-51) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة (1994)، والمادة (46-47) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة (2008)؛ المادة (32) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة (2017)، والمواد (1485) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لسنة (2011).
والمواد (37-38-39) من قواعد اليونسترال للتحكيم، والمادة (36) من قواعد التحكيم/ غرفة التجارة الدولية النافذة اعتباراً من اذار 2017، والمواد (49-50) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار (ICSID).
4. أنظر تفصيلاً:
Marc J. Goldstein, " "Clerical Error" and the Functus Officio Doctrine: Common Law Limots on Amendments to Awards?", at:
http://www.adrtoolbox.com/2011/12/marc-j-goldstein-litigation-arbitration-chambers-clerical-error-and-the-functus-officio-doctrine-common-law-limits-on-amendments-to-awards/
أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 301.
5. Maria Hauser-Morel and Jan Heiner Nedden, "Correction and Interpretation of Arbitral Awards and Additional Awards, Post Award Issues: ASA Special Series" No. 38", December, 2011, p.19.
6. أنظر:
Marc J. Goldstein, op. cit.
7. Maria Hauser-Morel.,op cit, p.19.
8. عمار سعدون المشهداني، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية حقوق جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 15، 2015، ص 970.
9. انظر في هذا الموضوع البحث القيم لـــ محمود هاشم والموسوم بـ "استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية حقوق جامعة عين شمس، العددين الأول والثاني، 1984، السنة 26، ص106-53، وكذلك محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص115 وما بعدها، وعزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص108.
10. Walther J. Habscheid, droit Judiciare Prive suisse, Geneve, 1975, p.279.
مشار إليه في عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص110، هامش رقم (1).
11. فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص272.
12. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص111-110، والمراجع المشار إليها فيه.
13. لقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه القاعدة قبل النص عليها في المادة 1475/1 من المرسوم رقم 354-80 لسنة 1980 والمادة 485 من مرسوم عام 2011، والذي نص صراحة على أن المحكمين يستنفذون ولايتهم بصدور حكمهم.
14. نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 439 .
15. Roger perrot, " l' interpretation des sentences arbitrales" , Rev. arb., 1968.7. spec., p. 13
مشار إليه في: العربي زروق، دور هيئة التحكيم في تدارك إخلالات حكم التحكيم، مجلة القضاء المدني، المغرب، العدد الثالث، يناير 2013، ص80.
16. محمود هاشم، مرجع سابق، ص 6–9.
17. علي عبدالحميد تركي، حجية حكم التحكيم واستنفاذ المحكم لولايته: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2014، ص 228.
18. محمود هاشم، مرجع سابق، ص 13.
19. نصت المادة (52) من قانون التحكيم الأردني، على اكتساب أحكام التحكيم الصادرة حجية الأمر المقضي به.
وتأكد هذا المبدأ للأحكام التحكيمية في نطاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، حيث جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958، لتؤكد على مبدأ حجية الأمر المقضي به بالنسبة للحكم التحكيمي في المادة (3/1) منها. وفي ذات النهج أخذت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار لسنة 1965 في المادة (53/1) منها.
20. في تفصيل ذلك راجع: يوسف عبدالله الشريفين، حيازة حكم المحكمين لحجية الأمر المقضي في الفقه الاسلامي والقانون، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، العدد الخامس والثلاثون -2 شباط 2015، ص 121 وما بعدها.
21. في تفصيل ذلك راجع: مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 118-111. وفي ذات الاتجاه راجع: عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، (د.ت)، ص ص -146 174.
22. أنظر في تفصيل ذلك: محمود هاشم، مرجع سابق، ص35، عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 613. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 196.
23. يقابلها المادة )48/2( من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة (1994)؛ والمادة (48) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة (2008). المادة (31/10) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة (2017).
24. كان هناك غلطاً مادياً وقع في المادة 44/أ/2 من قانون التحكيم الأردني إذ أحال إلى أحكام الفقرة أ من المادة 33 من هذا القانون، والصحيح أن الإحالة يجب أن تكون إلى نص المادة 37/ب. فهي التي تنص على الأمر بإنهاء الإجراءات وليست المادة 33/أ لأن المادة 33/أ تعطي لهيئة التحكيم السلطة في أن تقرر إنهاء اجراءات التحكيم إذا لم يقدم المدعي، دون عذر مقبول، لائحة بدعواه وفقاً للمادة 29/أ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وتداركاً لهذا الغلط جرى تعديل المادة (44/أ/2) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018.
25. عبدالسلام منصور الشيوى، التحكيم في نطاق القانون الدولي، (د. ن)، 2010، ص96.
26. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص 497-496.
27. أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص -571 573.
28. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 575.
29. خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص 230.
30. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص499.
31. أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص567.
32. حيث يقصد بالأحكام الموضوعية: هي التي تصدر في موضوع المنازعة،

الحق أو المركز القانوني محل النزاع موضوع التحكيم، سواء كانت صادرة بإجابة المدعي إلى طلباته كلها أو بعضها أو برفضها جميعاً أو كانت صادرة في دفع من الدفوع الموضوعية، بقبولها أو رفضها. وأما الأحكام الإجرائية يقصد بها: هي تلك الأحكام الفاصلة في المسائل الإجرائية التي ينظمها قانون المرافعات، والتي من شأن الفصل فيها إنهاء الخصومة دون الفصل في الموضوع. أنظر في تفصيل ذلك: محمد هاشم، مرجع سابق، ص 33-31.

33. محمود مختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 200.
34. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012، ص175.
35. العربي زروق، مرجع سابق، ص 79.
36. أنظر: المادة (49) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة (1994)؛ والمادة (33/1/ب) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة (2017)؛ والمادة (47/1) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة (2008)؛ المادة (792) من قانون أصول المحاكمات اللبناني/ الكتاب الثاني- الباب الأول (التحكيم)- رقم (90) لسنة (1983).
37. أنظر: المادة (36) من قواعد التحكيم/ غرفة التجارة الدولية النافذة اعتباراً من اذار 2017؛ المادة (51/2) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار (اتفاقية واشنطن) لعام 1965.
38. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص596.
39. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص204.
40. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص608.
41. للتفصيل أنظر: محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص -200 210.
42. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص217. وهو نفس الحل الذي أخذت به المادة 1475 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، نفس المرجع، ص202 وما بعدها. وفي ذات الاتجاه: أحمد الصاوي، حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص28؛ إذ يشير إلى: " قد تكون الغاية من اللجوء إلى المحكمة المختصة تجنباً لمزيد من الأعباء المادية على الخصوم، فضلاً عن أن المحكمة بما لها من خبرة قانونية ربما تكون أقدر على حسن تفسير ما غمض، واضعة في اعتبارها المبادئ والأسس التي على ضوئها أصدر المحكمون قرارهم مراعية لطبيعة التحكيم التي تقتضي احترام إرادة الطرفين بالتحلل من نصوص القانون".
43. محمد فاضل الليلي، الحكم التحكيمي، مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، المغرب، العدد 19-18، 2008، ص 132.
44. المادة (45/ج) من قانون التحكيم الأردني.
45. أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2154/2011) هيئة خماسية تاريخ (12/12/2011) منشورات موقع قسطاس.
46. أبو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 2004، ص 233.
47. هناك اتجاه يؤيد تقاضي هيئات التحكيم أتعاب، أنظر في ذلك:
Maria Hauser-Morel.,op.cit, p.38
48. علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص 242– 243.
49. Maria Hauser-Morel.,op.cit p. 23.
50. محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، القاهرة، 2007، ص172.
51. أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص25.
52. أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2154/2011) هيئة خماسية تاريخ (12/12/2011) منشورات موقع قسطاس.
53. رمضان عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص-385 386.
54. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص -604 أنظر الهامش: حكم استئناف القاهرة- 8 تجاري- 19/1/2009 في الدعوى 41/125 ق. / استئناف القاهرة- 91 تجاري- 27/11/2002 في الدعوى 24 لسنة 119 ق. تحكيم.
55. محمود مختار البربري، مرجع سابق، ص 204.
56. أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2154/2011) هيئة بتاريخ (12/12/2011) منشورات موقع قسطاس.
57. وتطبيقاً لذلك أنظر:
Cass. 2 civ., 16 mai 1988: Rev. arb. 1989, p. 59, note Jarrosson- CA Paris, 28 ave. 1988: Rev. arb. 1989, p. 280, note Idot.
مشار إليها في: علي عبدالحميد تركيي، مرجع سابق، ص271.
58. أنظر:
Mci. Rondeau Forever: J-Ci. Procedure Civile, Fasc. 1042, Arbitragem La Sentence Arbitrale, N. 77
مشار إليه في: علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص271.
59. محمد عبدالحميد مسعود، مرشد الباحثين عن حلول إشكاليات تحكيمات منازعات التجارة الدولية، (د.ن)، 2016، ص 389
60. علي عبدالحميد تركي ، مرجع سابق، ص 252
61. منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 263.
62. Maria Hauser-Morel., op.cit, p. 32.
63. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 187؛ عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 259.
64. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 201.
65. Maria Hauser-Morel.,op.cit, p. 25.
66. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص175.
67. محمد فاضل الليلي، مرجع سابق، ص131.
68. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص204.
69. في نطاق قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) حيث لم تتضمن قواعدها نصاً يسمح بإصدار حكم إضافي أو يمنعه، ومع ذلك تجيز مدونة غرفة التجارة الدولية الخاصة بالتفسير والتصحيح طلب إصدار حكم إضافي إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق أو الممارسة العملية يجيز مثل هذا النوع من الطلبات. وهذا ما ذهبت إليها بعض هيئات التحكيم المشكلة وفقاً لقواعد الـ ( ICC) مستندة على القانون المصري والقانون الإسباني. أنظر: C Broolcs W.Daly " Coorrection and Interpretation of Arbitral Awards Under the ICC Rules if Arbitration", ICC bulletin. Vol. 13/No.1- Spring 2002.
70. هات محيى الدين اليوسفي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 303.
71. أنظر المادة (36/1) من قواعد التحكيم/ غرفة التجارة الدولية.
72. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص 244.
73. Maria Hauser-Morel., op.cit, p. 21.
74. Maria Hauser-Morel., op.cit, p. 22.
75. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2447/2016) الصادر بتاريخ (20/10/2016) منشورات موقع قسطاس.
76. إلا أن قواعد تحكيم مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) حددت مدة تقديم الطلبات بمدة (45) يوماً. أنظر تفصيلاً:
Maria Hauser-Morel., op.cit, p. 20.
77. علي عبدالحميد تركي ، مرجع سابق، ص 241
78. المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني.
79. علي عبدالحميد تركي ، مرجع سابق، ص 242
80. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص 595-594.
81. في ذات الاتجاه؛ نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 200؛ أحمد زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 25؛ عاطف بيومي، الاختصاص بالتحكيم في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، 2001، ص 324.
82. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (378/2017) الصادر بتاريخ

(27/8/2017) منشورات موقع قسطاس.

83. علي عبدالحميد تركي , مرجع سابق, ص 269.
84. أبو العلا النمر, مرجع سابق, ص245؛ محمود الشرقاوي, مرجع سابق, ص460-459.
85. حفيظة السيد الحداد, مرجع سابق, ص 317
86. أنظر هامش محمد سليم العوا, مرجع سابق, ص170-169؛ نقض 19/4/1972, في الطعن رقم 14 لسنة 14ق, مج سنة 23 ص 739؛ وحكم المحكمة الدستورية العليا في 15/4/1995 في طلب التفسير رقم (1) لسنة 16 ق دستورية المقدم عن حكمها في القضية رقم 34 لسنة 13 ق دستورية, مجموعة أحكامها, الجزء السادس, ص763.
87. علي عبدالحميد تركي , مرجع سابق, ص 250.
88. فتحي والي, التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية, مرجع سابق, ص 598.
89. عبد المنعم زمزم, مرجع سابق, ص 246.
90. وئام مصطفى مطر, آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة, 2014, ص 23-22.
91. أحمد الصاوي, مرجع سابق, ص 26 ؛ والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
92. ابراهيم أحمد ابراهيم, التحكيم الدولي الخاص, دار النهضة العربية, (د.ت), ص 257.
93. علي عبدالحميد تركي, مرجع سابق, ص 267.

**References Translated:**

I. Ibrahim Ahmed Ibrahim, International Private Arbitration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (d. T.).
II. Abu Al-Ela Al-Nimr, an analytical study of practical and legal problems in the field of international commercial arbitration, Dar Abul-Magd for printing, Giza, 2004.
III. Ahmed Abu Al-Wafa, Optional and Compulsory Arbitration, University Press, Alexandria, 2007.
IV. Ahmed Abdel Karim Salama, Arbitration in Internal and International Financial Transactions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
V. Khaled Al-Qadi, Encyclopedia of International Commercial Arbitration, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1990.
VI. Ramadan Amer, Legal Protection for Foreign Direct Investments, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
VII. Abdel Moneim Zamzam, Explanation of the Arbitration Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
VIII. Azmi Abdel-Fattah, The Kuwaiti Arbitration Law, Kuwait University Publication, 1990.
IX. Fathi Wali, Arbitration in National and International Commercial Disputes in Knowledge and Practice, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 2014.
X. Muhammad Salim Al-Awa, Studies in Egyptian and Comparative Arbitration Law, Arab Center for Arbitration, Cairo, 2007.
XI. Muhammad Abdul Hamid Masoud, a guide for researchers looking for solutions to the problems of arbitration in international trade disputes, (d.n), 2016.
XII. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, Internal and International Commercial Arbitration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
XIII. Mahmoud Mukhtar Al-Bariri, International Commercial Arbitration, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
XIV. Musleh Ahmed Al-Tarawneh, Judicial Control of Arbitral Awards, Dar Wael Publishing, Amman, 2010.
XV. Munir Abdel Meguid, The Judiciary of Arbitration in International Trade Disputes, University Press, Alexandria, 1995.
XVI. Muhannad Ahmad Al-Sanuri, The Role of the Arbitrator in the Dispute of International Private Arbitration, House of Culture, Amman, 2005.
XVII. Nabil Ismail Omar, Arbitration in Civil and Commercial National and International Matters, New University House, Alexandria, 2004.
XVIII. Hat Mohy El-Din Al-Yousifi, The Preventing Effect of the Arbitration Agreement and Its Impact on Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2014.

**Periodicals:**

I. Salim Bashir, Arbitration and Judicial Control, Ph.D. Thesis, Hadj Lakhdar University - Batna, Algeria, 2012.
II. Ahmed El-Sawy, Arbitration Ruling, Symposium on Arbitration Decisions and How to Implement them in Administrative Disputes, Arab Administrative Development Organization, Cairo, 2006.
III. AlArabi Zarrouk, The Role of the Arbitral Tribunal in Resolving Arbitration Violations, Journal of Civil Judiciary, Morocco, third issue, January 2013.
IV. Azmi Abdel-Fattah, The Authority of Arbitrators in Interpreting and Correcting Their Judgments, Journal of Law, issued by the College of Law at Kuwait University.
V. Ali Abdel Hamid Turki, The Authenticity of the Arbitration Ruling and the arbitrator's Exhaustion of his Jurisdiction: A Comparative Analytical Study in Egyptian and French Laws, Journal of Law for Legal Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, First Issue, 2014.
VI. Ammar Saadoun Al-Mashhadani, The Extent of Exhaustion of the Civil Judge's Jurisdiction, Research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, issued by the College of Law, University of Kirkuk, Vol. 3, No. 15, 2015.
VII. Mohamed Fadel Al-Laili, Arbitral Judgment, Advocacy Journal, Bar Association of the Courts of Appeal in Agadir and El-Ayoun, Morocco, No. 18-19, 2008.
VIII. Mahmoud Hashem, Exhaustion of the Jurisdiction of Arbitrators in Pleading Laws, Journal of Legal and Economic Sciences, issued by the Faculty of Law, Ain Shams University, first and second issues, 1984

**Undergraduate Theses:**

I. Salim Bashir, Arbitration and Judicial Control, Ph.D. Thesis, Hadj Lakhdar University - Batna, Algeria, 2012.
II. Weam Mustafa Matar, Effects of the Arbitration Ruling and Methods of Appealing it, Master Thesis, Faculty of Law, Al Azhar University, Gaza, 2014.